سلسلة دراسات ساعي العلمية (٢٤)

وقف الأفكار والاختراعات

دراسة قانونية مقارنة

بين النظامين المصري والسعودي

إعداد

د. مصطفى أحمد إبراهيم نصر

١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
نصر، مصطفى أحمد إبراهيم
وقف الأفكار والاختراعات دراسة قانونية مقارنة بين النظامين المصري والسعودي. / مصطفى أحمد إبراهيم نصر. – الرياض، ١٤٤٠هـ
١١٨ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٦-٦-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨
١-الوقف ٢-الوقف -قوانين وتشريعات -السعودية
٣-الوقف -قوانين وتشريعات -مصر أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/١٠٠٧٠

رقم الايداع: ١٤٤٠/١٠٠٧٠
ردمك: ٦-٦-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سُنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًّا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقافٌ متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- دكتوراه في القانون المدني، كلية الحقوق جامعة بنها، عام ٢٠٠٩م.
- دبلوم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بني سويف ٢٠٠٢م.
- ماجستير في الحقوق، دبلوم العلوم الإدارية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، بني سويف ٢٠٠١م.
- ليسانس الحقوق جامعة القاهرة، بني سويف ١٩٩٩م.

الخبرات الوظيفية:

- أستاذ مساعد القانون المدني بكلية العلوم والآداب بجامعة الملك سعود سابقًا.
- أستاذ مساعد القانون المدني كلية العلوم والآداب، جامعة شقراء.

الأعمال العلمية:

- التراضي في العقود الالكترونية"، دار النهضة.
- وسائل إثبات العقود الالكترونية، دار النهضة.
- حجية البريد الالكتروني والقوانين المنظمة له دراسة مقارنة، مجلة مصر المعاصرة ٢٠١٢م.
- الآثار المترتبة على اتفاق التمويل العقاري من حيث قيد الضمان وحوالة حقوق الممول، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي تصدرها كلية الحقوق بنها.

- الحماية المقررة لكل من الممول والمستفيد في قانون التمويل العقاري ومدى كفايتها .. قراءة نظرية وتحليلية، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة أسيوط.
- أزمة الإعلام وغياب المهنية .. دراسة لدور القانون في تنظيم مهنة الإعلام .. دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة أسيوط.
- اتفاق التمويل العقاري وحق الممول في استخدام التوريق .. دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
- قواعد العمل الطبي وقيام المسؤولية الطبية .. دراسة مقارنة بين التشريع المصري والشريعة الإسلامية.
- الحقوق المدنية المقررة في قوانين مصر الفرعونية (العدالة – المساواة – حرية التعاقد – حق التقاضي ونزاهته)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
- وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الاسرة، المؤتمر الدولي السابع لتشريعات الأسرة في الوطن العربي، الجزائر، ٢٠١٣م.
- وسائل التمويل الاسلامية المعاصرة، المؤتمر العالمي للاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، ٢٠١٣م.
- نسب أولاد الزنا .. دراسة قانونية وشرعية، مجلة الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة أسيوط.

ملخـــص البحـــث

ملخص البحث

وقف الأفكار والاختراعات .. دراسة قانونية مقارنة بين النظامين المصري والسعودي

عرف الإسلامُ الوقف كباب من أبواب الخير والأعمال الصالحة ابتغاءَ مرضاة الله ﷻ، وفي ظل ما تعانيه البلادُ العربية والإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل، برزت أهميةُ الوقف؛ حيث قلت في العصر الحالي مواردُ الوقف رغم الحاجة الملحة إليه، وعليه لزم على فقهاء الشريعة والقانون محاولةُ استحداث صور جديدة للوقف؛ لتسهم في بناء المجتمع.

ويأتي على رأس هذه الصور "وقف الأفكار والاختراعات"؛ لما لها من أهمية كبيرة تلائم ظروف الزمان والمكان وتلبي احتياجات الحاضر، وتستشرف المستقبل من أجل حل المشكلات التي تواجه المجتمعَ، فوقف الأفكار والاختراعات يمتلك المقومات التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية على أكمل وجه.

لذا وجب الاهتمامُ بهذا النوع من الوقف ببيان أهميته وحكمه الشرعي والقانوني وبذل الجهد لتطويره وتقنينه؛ لأنه يعد مدخلًا مهمًّا لتفعيل دور الوقف في حياتنا ونشره بين الناس.

الكلمات المفتاحية:

الوقف – اقتصاد المعرفة – الأفكار – الاختراعات – حبس الأصل – براءات الاختراع – الحقوق المعنوية – توطين المعرفة – المنفعة – التكنولوجيا.

Abstract

Islam had identified Waqf as one of charitable channels and good works, pleasing to God, almighty. In light of the suffering of Arab and Islamic countries from poverty problems, disease and ignorance, the importance of Waqf has been appeared, however, at the current era, the resources of Waqf are decreased despite the badly need of it. Accordingly, the jurists of Sharia and law should try to introduce new Waqifs formulas in order to participate in society construction. At the top of these formulas, "Ideas and inventions Waqfs" as they have a great importance suits the circumstances of this era and looking ahead to meet the present and future needs and solving the problems that face the society. Ideas and Inventions Waqfs possess a qualified factors to play a prominent role in accomplishes charitable Waqf missions, therefore, it should be given as much care as we can through reflection its importance, its legal and lawful rule and to do the efforts to be developed and legalized to activate Waqfs role in our life and spread it among people.

Key words:

Waqf - Economy of Knowledge - Ideas Inventions - Imprisonment of the origin – Patents - Moral rights - Localization of knowledge – Benefits - Technology.

المقـــدمـــة

وتشتمل على:

أهمية البحـــث.

أهداف البحث.

مشكلة البحث.

أسئلة البحث.

منهجية البحث.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

المقدمة

جاءت الشريعةُ الإسلامية لتنظم أمور الدين والدنيا معًا، ومن أعظم خصائصها أنها أوجدت تلازمًا وارتباطًا بين الدين والدنيا، فلا دين بغير دنيا، ولا دنيا بغير دين؛ لذلك أوجدتْ تشريعاتٍ للمحافظة على الحياة الكريمة للأفراد، ووضعتْ مبادئ وأسس لكل من الغني والفقير؛ لكي تتضافر الجهودُ في إيجاد تكافل اجتماعي قائم على العدل والمساواة ومراعاة المحتاج، بالإضافة إلى تنمية المجتمع والوصول به إلى قمة التطور والتقدم.

وكان على رأس التشريعات الإسلامية "الوقف" الذي يمثل عبادة وتقربًا إلى الله ﷻ، وتكافلًا اجتماعيًّا بين أفراد المجتمع، وأخيرًا تنمية للمجتمع ونمائه وتقدمه، فالوقف يحقق كلَّ هذه الأغراض مجتمعة، فهو بالفعل عبادة وتقرب إلى الله ﷻ تحقق بها مقاصد الشريعة الإسلامية السامية.

وقد فطن المسلمون الأوائل إلى أهمية الوقف ودوره في تقدم ونماء المجتمع الإسلامي، فالارتباط قائم بين تقدم المجتمع الإسلامي وتنظيم الوقف والحث عليه، وتعددت أنواعُ الأوقاف في تلك المرحلة؛ منها الأوقاف على المساجد، والمدارس، والمكتبات العامة، والمستشفيات، والطرقات العامة، وكفالة الأيتام، ونفقات العلماء، وتجهيز المقاتلين وغيرها؛ حيث شملت وتوغلت في كافة مناحي الحياة الاجتماعية.

رغم ذلك تراجع دورُ الأوقاف في الآونة الأخيرة تراجعًا ملحوظًا لأسباب عديدة؛ منها: تراجع الوعي الشرعيُّ بين الناس بأهمية ودور الأوقاف باعتبارها قربة لله ﷻ، وأدى تغيب دور الوقف إلى وجود الفقر

والمرض والبطالة وتراجع التعليم، مما أثر سلبيًّا على نماء ورفعة المجتمع.

وفي ظل ما تعانيه البلادُ العربية والإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل، برزت أهميةُ الوقف؛ حيث قلت في العصر الحالي مواردُ الوقف رغم الحاجة الملحة إليه، وعليه لزم على فقهاء الشريعة والقانون محاولةُ استحداث صور جديدة للوقف لتسهم في بناء المجتمع، ويأتي على رأس هذه الصور "وقف الأفكار والاختراعات"؛ لما لها من أهمية كبيرة تلائم ظروفَ الزمان والمكان، وتلبي احتياجات الحاضر، وتستشرف المستقبلَ من أجل حل المشكلات التي تواجه المجتمع.

فوقفُ الأفكار والاختراعات يمتلك المقوماتِ التي تؤهله للقيام بدور بارز في تحقيق رسالة الوقف الخيرية على أكمل وجه؛ لذا وجب الاهتمامُ بهذا النوع من الوقف ببيان أهميته وحكمه الشرعي والقانوني وبذل الجهد لتطويره وتقنينه؛ لأنه يعد مدخلًا مهمًّا لتفعيل دور الوقف في حياتنا ونشره بين الناس.

أهمية البحث:

تظهر أهميةُ هذا البحث من خلال:

- الأهمية العظمى للوقف بصفة عامة في حياة المسلمين باعتباره بابًا من أبواب الخير.
- يعد موضوعُ البحث مصدرًا جديدًا من مصادر الوقف؛ لما لدوره الفعال في البناء الحضاري والعلمي للدول العربية والإسلامية، فنحن نعيش عصرَ المعرفة والتكنولوجيا باعتبارها ثروةً دائمةَ الأثر لا

تنضب، ودورها فعال في بناء اقتصاد الدول، وهي نتاج عقل بشري ابتكر واخترع؛ لذا وجب أن نحث الناس على جواز وقف ما تجود به القريحةُ من اختراعات.

- توسيع مفهوم المال الموقوف وما يصح وقفه؛ لكي يشمل الأفكارَ والاختراعات كما شمل النقود والأسهم حديثًا.
- حاجة الناس إلى معرفة أن الأفكار والاختراعات يصح وقفُها، مما يعد تيسيرًا لأصحاب الاختراعات والأفكار بأن لهم مدخلًا واسعًا للتقرب إلى الله ﷻ بما تجود بها قريحتهم من أفكار واختراعات، وبالتالي معرفة الواقفين للجهات التي يمكن صرفُ منافع الوقف إليها.
- الحاجة إلى إيجاد صور جديدة للأوقاف تتناسب مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية.

أهداف البحث:

يسعى البحثُ إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- دراسة الوقف ودوره من الناحية الشرعية والقانونية.
- إبراز الدور الحقيقي للوقف، وخاصة وقف الأفكار والاختراعات؛ وذلك من خلال تصحيح الفكرة السائدة عن الوقف.
- إبراز وتشخيص التحديات التي تواجه الوقفَ كعمل خيري وتنموي مهم للمجتمع.

- رسم معالم وقف الأفكار والاختراعات ودوره، ودعوة المشرع الوطني إلى الأخذ به، ونشره، وتبسيط إجراءاته.

مشكلة البحث:

إن للوقف دورًا مهمًّا في ازدهار الحضارة الإسلامية، حيث يعتبر ممولًا أساسيًّا للتعليم والثقافة، وبالتالي نماء المجتمع ورفعته؛ لذلك ظهرت نماذج جديدة مثل الأفكار والاختراعات والتي لها دور بالغ في حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع؛ لذا وجب توسيعُ مفهوم الأوقاف ليشمل هذه الأداة المهمة.

ونظرًا لحداثة هذا الموضوع، وقلة مراجعه بالإضافة إلى تراجع دور الوقف في الوقت الحالي؛ لذا يمكن صياغةُ إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما دور وقف الأفكار والاختراعات في تنمية المجتمع؟

ويتفرع عن هذا التساؤل أسئلةٌ فرعيةٌ منها:

أسئلة البحث:

يسعى البحث إلى الإجابة عن أسئلة كثيرة، مثل:

- ما المال الذي يصلح أن يكون محلًّا للوقف؟
- ما هية الأفكار والاختراعات؟
- ما أهمية وقف الأفكار والاختراعات؟
- ما الصور المعاصرة لوقف الأفكار والاختراعات؟
- هل يمكن إنشاء صناديق وقفية لتجميع الأفكار والاختراعات واستثمارها؟

- كيف يمكن استثمار وقف الأفكار والاختراعات؟ وبيان للجدوى المالية لهذا الوقف.
- كيف يساهم وقفُ الأفكار والاختراعات في معالجة مشاكل المجتمع؟
- ما طرق استغلال الأفكار والاختراعات الموقوفة؟
- هل تستوعب الأوقافُ بالمفهوم التقليدي وقفَ الأفكار والاختراعات؟
- هل تستوعب القوانين المحلية فكرةَ وقف الأفكار والاختراعات؟

منهجية البحث:

سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي؛ بحيث نصف الظاهرة محل الدراسة ونفسرها، ونستنتج المشكلات الكامنة بالنقد والتصحيح والترشيد.

ونتبع أيضًا المنهج التاريخي بإبراز أقوال الفقهاء السابقين فيما يتعلق بموضوعنا، وبعد ذلك نستنتج العلاقة ونربط النتائج والأحداث مستندين إلى الأدلة العلمية، ومستخدمين في ذلك المنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

تعددت الأبحاث التي تناقش مسألةَ الوقف بصفة عامة، إلا أنني لم أجد (على حد علمي) رسالةً أو بحثًا علميًّا يحمل نفس العنوان، وإن كان هناك دراسات ناقشت بعض من جزئيات هذا البحث منها:

- "الأوقاف الرقمية وأحكامها الفقهية" سهيل سليمان عبدالله الشايع، وناقشت هذه الدراسةُ وقف الحقوق المعنوية في العالم

الرقمي، وهناك اتفاقٌ بين هذه الدراسة وبحثنا في أن كليهما يناقشان وقف الحقوق المعنوية، ويختلفان في أن الأول يناقش الحقَّ ذا الصيغة الرقمية فقط، أما الثاني فيناقش هذا الحق بطبيعته المادية، وفي بعض الأحوال الرقمية.

- "دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية" عبداللطيف محمد الصريخ، وتناولت هذه الدراسةُ كيفية استثمار أموال الأوقاف في المشاريع والقدرات والأنشطة التكنولوجية، وهذه الدراسة تختلف عن بحثنا في أن الأولى تتناول الحثَّ على تمويل المشاريع والقدرات التكنولوجية، أما بحثنا فيتناول إبراز أهمية وقف الأفكار والاختراعات ذاتها.
- "تفعيل دور الوقف كأداة للتمويل والتنمية، مع عرض لأهم التجارب التطبيقية للوقف في العامل" أحمد جابر على بدران، وتناول البحثُ دورَ الوقف في تحقيق التقدم عن طريق تمويل العلوم التكنولوجية والتعليم.
- هناك العديد من المؤتمرات التي ناقشت الوقف ودوره في المجتمع منها: "مؤتمر دبي الدولي للأوقاف ودورها في دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة"، "الوقف والعولمة .. نحو استشراف الوقف في القرن الحادي والعشرين" ويناقش هذان المؤتمران دورَ الوقف في النهوض بالتعليم والبحث العلمي ورعاية المشاريع العلمية.

- وهناك دراسة بعنوان: "الوقف الجريء أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات" د. صحراوي مقلاتي، وهذه الدراسة تحدثت عن تخصيص وقف مالي لتمويل الاختراعات والأفكار، وسمي بالوقف المغامر أو الجريء، وهذا البحث يختلف عن موضوعنا؛ حيث نناقش أداةَ تمويلٍ جديدة تسمى وقف الأفكار والاختراعات.
- ويمكن بيان بعض الدراسات التي تحدثت عن الوقف بصفة عامة مثل:
- دراسة بعنوان "استثمار أموال الوقف" سالم بن ناصر آل روكان، المعهد العالي للقضاء –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– دراسة بعنوان: "صيغ استثمار الوقف المعاصرة" أحمد عبدالله محمد اليوسف، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة.
- وهناك أبحاث تحدثت عن الأوقاف النوعية منها: دراسة بعنوان "الوقف النقدي" شوقي أحمد دنيا، مجلة الوعي الإسلامي – الكويت.
- دراسة بعنوان "وقف الصكوك وصكوك الوقف" عبدالجبار حمد عبيد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز –الاقتصاد الإسلامي.
- دراسة بعنوان "تفعيل دور الوقف كأداة للتمويل والتنمية مع عرض لأهم التجارب التطبيقية للوقف في العالم" أحمد جابر علي بدران، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

- دراسة بعنوان "وقف النقود والأسهم" إبراهيم أحمد الشيخ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي –السودان.
- دراسة بعنوان "الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة" شوقي أحمد دنيا، مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة عشر.
- دراسة بعنوان "إجارة الوقف في الفقه الإسلامي" أحمد حسين أحمد محمد، مجلة القضاء المدني – سلسلة دراسات وأبحاث – المغرب.
- دراسة بعنوان "سندات الوقف –مقترح دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر"، محمد عبدالحليم عمر، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي – مصر.
- دراسة بعنوان "أهمية الوقف وحكمة مشروعيته" عبدالله أحمد الزيد، مجلة البحوث الإسلامية – السعودية.

والملاحظ على الدراسات السابق ذكرها أنها جميعًا لم تتطرق إلى موضوع وقف الأفكار والاختراعات من قريب أو بعيد من حيث بيان أهمية هذا الوقف ودوره في التقدم المأمول. (انظر الفقرة السابقة)

لذلك يعتقد الباحثُ أن هذا الموضوع جديدٌ فيما سيتناوله من توسيع مفهوم المال الموقوف، وبيانِ الحكم الشرعي والقانوني لهذا الوقف، ودورِهِ الفعال في تحقيق النماء والتقدم للدول المنظمة له؛ لذا تبرز أوجهُ الاختلاف عن غيره من الدراسات السابقة.

خطة البحث:

لتحقيق أهداف البحث سوف تقسم الدراسةُ إلى المباحث التالية:

- المبحث التمهيدي: التعريف بالوقف وبيان شروطه وصوره.
- المبحث الأول: وقف الأفكار والاختراعات وأهميتها، وفيه أربعة مطالب.
  - المطلب الأول: ماهية الأفكار والاختراعات.
  - المطلب الثاني: مشروعية وقف الأفكار والاختراعات.
  - المطلب الثالث: دور وقف الأفكار والاختراعات في التنمية.
  - المطلب الرابع: بيان تجربة المؤسسات التعليمية التكنولوجية الوقفية.
- المبحث الثاني: التأصيل القانوني لوقف الأفكار والاختراعات.
  - المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للوقف.
  - المطلب الثاني: الواقع القانوني لتسجيل وإشهار براءات الاختراع.
- الخاتمة والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بالوقف وبيان شروطه وصوره

ويشتمل على:

أولًا: تعريف الوقف.

ثانيًا: مشروعية الوقف.

ثالثًا: أركان وشروط الوقف.

رابعًا: صور الوقف وأنواعه.

المبحث تمهيدي

التعريف بالوقف وبيان شروطه وصوره

ويشتمل على:

أولًا: تعريف الوقف

الوقف لغة:

هو الحبس(١)، والتسبيل(٢)، والمنع، والسكوت، والسكون، والإدامة.(٣)

مثال: وقفت الشيء وقفًا أي: حبّسته، كما في وقف الأرض على أوجه الخير، أي: جعلتها محبوسة على ما وقف عليه دون تغيير ولا تصرف(٤).

إذن الأصل هو: "وقفت وقفًا"، أما الشاذ لغويًّا "أوقفت ..." فهي لغة رديئة ولا يجب استعمالها.

الوقف اصطلاحًا:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف تبعًا للاتجاه الذي تبناه كلُّ فقيه أو

---

(١) المبسوط ج١٢ ص٢٧، وورد فيه: "إعلم بأن الوقف لغة: الحبس والمنع، وفيه لغتان: أوقف يوقف إيقافًا، ووقف يوقف وقفًا؛ قال ﷻ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات: ٢٤].

(٢) المغني لابن قدامة ج٥ ص٣٤٨، "والوقوف جمع وقف، يقال منه: وقفت وقفًا، ولا يقال: أوقفت، إلا في شاذ اللغة، ويقال: حبست وأحبست، ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة".

(٣) لسان العرب لابن منظور ج٩ ص٣٥٩ – ٣٦٠ "مادة وقف".

(٤) مروان عبد الحافظ عواد، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، الدار العثمانية للنشر، سنة ٢٠٠٤، ص٣.

مذهب من حيث لزوم الوقف أو عدم لزومه، وكذلك الملك الذي يفيده الوقف، وذلك على التفصيل التالي:

المذهب الأول للحنفية:

الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها في وجوه الخير"(١).

ومعنى ذلك: أن العين الموقوفة تستمر في ملك صاحبها، وعدم لزوم التبرع، فيجوز للواقف أن يرجع عن وقفه ويغيره ويعدل فيه.

وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن الوقف هو: "حبس الواقف العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"(٢).

ومعنى ذلك: أن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف ولا تدخل في ملك أحد، ولا يصح أن يرد عليه أي تصرف ناقل للملكية، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

---

(١) المبسوط ج١٢، ص٢٨.

وورد في أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القنوي الرومي الحنفي، كتاب الوقف، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٤، ص٧٠ ما يلي: "الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، كالعارية عند أبي حنيفة، إلا أنه غير لازم حتى لو رجع الواقف يصح عنده، واللزوم عند أبي حنيفة إنما يكون بالحكم أو بالتعليق بالموت ...".

(٢) د. سعاد محمد عبدالجواد بلتاجي، وقف النقود حقيقته وحكمه وضوابط استثماره، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، سنة ٢٠١٦م، ص١٨٤٥. راجع كذلك حاشية ابن عابدين (٣٣٧/٤).

المذهب الثاني للمالكية:

الوقف هو: "حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية"(١).

ومعنى ذلك أن الواقف مازال مالكًا للعين الموقوفة، إلا أنه لا يملك التصرف فيها عن طريق البيع أو الهبة طوال مدة الوقف، وكذلك لا ينتقل الموقوف إلى الورثة في حالة كون الوقف مؤبدًا.

يعني ذلك أن المالكية قد أجازوا تأقيت الوقف، كما يعتبر الوقف عندهم من التصرفات اللازمة التي لا يجوز الرجوعُ عنها بعد إنشائها، وذلك بخلاف قول الحنفية كما سبق القول.

المذهب الثالث: لأبي يوسف وأحمد بن حنبل في أحد قوليه:

عرفوا الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً أو انتهاءً"(٢).

وطبقًا لهذا التعريف فالوقف يخرج المالَ الموقوف عن ملك صاحبه بعد تمام الوقف، مما يمنعه من التصرف في العين الموقوفة؛ سواء بالبيع أو الهبة، ولا ينتقل بالميراث.

---

(١) د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، دار سعد سمك للطبع والنشر – القاهرة، سنة ١٩٩٣م، ص ٣١.

(٢) د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الثالثة، دار التأليف للطبع والنشر، سنة ١٩٦٧م، ص ٣٢٥.

المذهب الرابع: القول الثاني للإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل:

الوقف هو: "حبس المال عن التصرف فيه والتصرف اللازم بالمنفعة، مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكًا لا يبيح لهم التصرفَ المطلق فيها"(١).

والواضح أن هذا التعريف يتفق مع التعريف الثالث في أنه يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيها سواء بالبيع أو الهبة ولا تنتقل بالميراث، ويزيد على التعريف الثالث أن العين الموقوفة بعد خروجها من ملك الواقف تدخل في ملك الموقوف عليهم، وتعد الملكيةُ هنا ملكيةً ناقصة لا تبيح لهم التصرف في العين الموقوفة، بالإضافة إلى أنها لا تنتقل إلى ورثتهم بعد موتهم، فهو ملك صوري فقط.

من جماع ما تقدم نجد اختلافًا بين الفقهاء في تعريف الوقف، ونستطيع القول: إن السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى نقطة جوهرية وهي مدى لزوم الوقف وعدم لزومه، فنجد رأيًا يقول بعدم لزومه (الحنفية)، وبقية الأئمة ترى لزومَ الوقف(٢).

---

(١) د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص٣٢٦.

(٢) وإن كان هناك خلاف آخر بين من يرى لزوم الوقف (وهو عديم الفائدة) وهو بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف أو خروجها عن ملكه ثم بقاؤها من غير مالك، أو دخولها في ملك الموقوف عليهم.

والتفصيل في هذا الأمر ليس مجاله هذا البحث، د. محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

فالوقف يقوم على حبس العين الموقوفة، ثم تسبيل المنفعة من ريع وثمار على الموقوف عليهم.

لذا يمكن تعريف الوقف بأنه:

"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[١]، وفي ذلك بيان لحقيقة الوقف وطبيعته وماهيته، دون الخوض في الخلاف الفقهي حول شروط وأركان الوقف، فالأصل في التعريف أن يأتي موجزًا شاملًا لمعاني المعرف دون إطالة.

(١) المغنى لابن قدامة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

وعرفه البعض بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"، المبسوط ج ١٢، مرجع سابق، ص٢٨.

ثانيًا: مشروعية الوقف

ذهب جمهورُ الفقهاء إلى جواز الوقف بل والحث عليه؛ برًّا بالضعفاء والمساكين، وتشجيعًا للإنفاق والتوسعة، ورفع الضيق والحرج على العباد؛ قال ﷻ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾[1]، فهو يحقق تكافلًا اجتماعيًّا بين أفراد المجتمع، ومن ناحية أخرى فالوقف له دور بارز في تحقيق التنمية الاقتصادية والعلمية للمجتمع، مما يحقق النماءَ والرخاءَ والتقدم له.

لذلك شرع الإسلامُ هذه الوسيلة الفعالة التي لها أثرٌ كبيرٌ في النهوض بالأسرة والمجتمع.

لهذا ذهب الجمهورُ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز الوقف.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قال ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾[2].

٢. روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضًا بخيبر، فأتى النبي

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

(٢) سورة آل عمران ٩٢.

ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله: إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب"(١).

وغيرها من الأدلة التي تدل على صحة الوقف(٢).

---

(١) أحمد على حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري –كتاب الوصايا– باب الوقف كيف يكتب؟، دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٦م، ص٤٦٩ وما بعدها.

وإن كان هناك جانب من الصحابة والتابعين قال بعدم جواز الوقف، منهم عبد الله بن مسعود وابن عباس وعلي وشريح والأباضية بعد نزول آيات الفرائض، **واستدلوا ببعض الأدلة أهمها:**

قوله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

قوله ﷻ: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلۡحَرۡثِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ نَصِيبٗا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَاۖ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

"ويرد على ذلك بأن هذه الآيات لا دليل لهم على عدم جواز الوقف؛ لأنها إنما تقتضي التوبيخ على ما كانت الجاهلية تحرمه على أنفسها من أنعامها تشرعًا وتدينًا وافتراءً على الله واتباع خطوات الشيطان، فليس ذلك مما يحبسه الرجل على ولده أو في أوجه من وجوه البر التي يتقرب بها إلى الله بسبيل". د. زكي زكي زيدان، الوجيز في أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، بدون ناشر، سنة ١٩٩٩م، ص٢٤٠.

(٢) وإن كانت النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الوقف قليلةً من حيث العدد، ومحدودة من حيث الدلالة على حقيقة وأحكام الوقف، فلم تعطي هذه النصوص تفصيلًا عن شروط وأحكام وماهية الوقف، وذلك واضح في الآيات القرآنية التي أوردت نصوص عامة لا خصوص فيها، وكذلك السنة النبوية التي لم تعطِ تفصيلًا لأحكام الوقف إلا في مواضع محددة، كما في حديث عمر

ثالثًا: أركان وشروط الوقف

للوقف أربعة أركان هي[١]:

١. الصيغة:

وهي التي تصدر عن الواقف، وتصح بالقول وبالفعل الدال عليها، وألفاظ صيغة الوقف عند ابن قدامة ستة: ثلاثة صريحة وهي: وقفت وحبست وسلبت، وثلاثة كناية هي: تصدقت وحرمت وأبدت[٢].

= ﷺ السابق ذكره، كل ذلك جعل الفقهاءَ يجتهدون في استنباط أحكام الوقف، مما يجعلنا نقول: إن أحكام الوقف في جلها اجتهادية، وعلى ذلك حدد كل فقيه حكم الوقف بحسب فهمه له ويستدل بالقياس.

راجع للمزيد د. حمد فخري حمد عزام، حقيقة الوقف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٤٥.

(١) اختلف الفقهاءُ في أركان الوقف، فذهب الحنفيةُ إلى أن الوقف له ركن واحد فقط وهو الصيغة، وذهب جمهورُ الفقهاء إلى أن الوقف له أركان أربعة هي: الواقف – الموقوف – الموقوف عليه – الصيغة، وسبب اختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إلى أن معنى الركن عند الحنفية هو ما يتوقف عليه الشيء وكان داخلًا في ماهيته، أما عند الجمهور فالركن هو ما لا يتم الشيء إلا به سواء أكان جزءًا منه أم لا. راجع للمزيد د. زكي زكي زيدان، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) وألفاظ الكناية لا يحصل بها الوقف إذا أتت مجردة، ولكن إذا انضمت إليها بعض الأشياء حصل بها الوقف مثل:

- أن ينضم إليها لفظة أخرى تجعل الصيغة وقفًا لا محالة مثل: صدقة موقوفة أو محبسة أو محرقة أو مؤبدة.
- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ...

راجع للمزيد د. محمد أحمد الصالح، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف

واتفق الفقهاءُ على أن الوقف ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف وحده دون حاجة إلى القبول، وذلك إذا كان الوقف على غير معين، أو على من لا يتصور منه الرفضُ كالفقراء والمساجد والطلبة المتفوقين.

واختلفوا إذا كان الموقوف عليه معين، فذهب أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى بطلان الوقف إذا لم يقبله الموقوفُ عليه، وهذا ما أرجحه؛ لأن في ذلك تثبيتًا لحق الشخص في قبول أو رد الوقف، حتى لا يدخل في ذمته وملكه شيء جبرًا عنه(١).

وتعددت شروط الصيغة إلا أن أهمها هو أن تكون جازمة ومنجزة لا تحتمل الشك في إرادة الواقف، وعليه لا ينعقد الوقفُ بالوعد، ومنجزة بألا تكون معلقة على شرط.

٢. الواقف:

ويشترط في الواقف أن يكون أهلًا للتبرع، بأن يكون عاقلا بالغًا رشيدًا غيرَ مكره، بالإضافة لكونه مالكًا للموقوف.

٣. الموقوف عليه:

اتفق الفقهاءُ على أن الموقوف عليه لا يجوز أن يكون جهة معصية، أو مخالفة للشرع؛ وذلك كون الوقف وسيلة للقربة إلى الله ﷻ.

=

في الدول الإسلامية، سنة ١٩٩٨م، ص٤٠.

(١) د. محمد سراج، مرجع سابق، ص٤٣.

٤. الموقوف:

وفيه تفصيلٌ كما يلي:

اشترط الفقهاءُ عدة شروط في الموقوف هي:

أ- أن يكون مالًا متقوّمًا:

وهو ما يجوز الانتفاعُ به والتعامل عليه بالبيع أو الإجارة، فالمالية والتقوّم لشيء تعني أن يكون هذا الشيء من المباحات، ومما يبذل الناسُ الأموالَ لاقتنائه والحصول عليه، ويجب أن يكون هذا المال في حيازة الواقف حتى يصح الوقف، وهذا الشرط بديهيٌ ولازمٌ؛ لأن الوقف وُجد لتيسير الانتفاع بالموقوف، إذن فكل ما يصح بيعه من الأموال والانتفاع به يصح وقفه إذا توافرت باقي الشروط(١).

ب- أن يكون الموقوف معلومًا:

لا يصح وقفُ المجهول، وحتى يكون الموقوفُ معلومًا يجب أن يكون هذا العلم نافيًا للجهالة وفي الإمكان تسليمه، فلا يصح قول الواقف: "وقفت بعض أرضي"، أو "وقفت بيتًا من بيوتي".

إذن وجب في الموقوف التعيينُ، وذلك بتحديد المساحات والحدود والموقع، أو بذكر كل ما يبينه ويحدده دون جهالة.

ج- أن يكون الموقوف ملكًا للواقف.

د- أن يكون الموقوف موجودًا.

---

(١) د. محمد سراج، المرجع سابق، ص ٦٥.

هـ- أن يكون الموقوف مقدورًا على تسليمه(١).

من جماع ما سبق فإنه لا يصح وقفُ ما ليس بمال؛ لعدم كونه محلًّا للتعاملات والعقود، فما المال الذي يصلح أن يكون محلًّا للوقف؟

اختلف الفقهاءُ في الإجابة عن هذا السؤال بين مُضيّق ومُوسّع على النحو التالي:

أ- ذهب البعضُ إلى جواز وقف العقار فقط:

وهذا قول أبي حنيفة، وقد خالفه صاحباه، فأجاز أبو يوسف وقفَ العقار وما تبعه من منقولات فقط "كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها" أو "آلات الزراعة التابعة للأرض". أما محمد بن الحسن فإنه أجاز وقفَ ما فيه من تعامل من المنقولات كالفأس والثياب والقدور والمصاحف، وذكر أنه "ما لا تعامل فيه فإنه لا يجوز عندنا وقفه"، وذكر الشافعي أن كل ما يمكن

---

(١) وقد تحدثنا عن ذلك في شرط أن يكون الموقوف معلومًا.

ويختلط بإمكانية التسليم شرط أن يكون المال الموقوف مفرزًا غير مشاع، والمشاع هو مال مشترك بين عدة شركاء غير مقسوم، بمعنى أن كل شريك يملك في جميع ذرات الشيء المملوك، وينتهي الشيوعُ بالقسمة والإفراز، أي تجنيب كل شريك نصيب معلوم في الشيء المملوك.

والمشاع نوعان:

نوع يقبل القسمة: مثل الأعيان التي ينتفع بها بعد القسمة كما قبل القسمة.

والنوع الثاني: هو ما لا يقبل القسمة مع بقاء الانتفاع به على حالته المقصودة.

ويجوز وقفُ المشاع القابل للقسمة، وفقًا لرأي جمهور الفقهاء، أما المشاع غير القابل للقسمة فلا يجوز وقفه، عند المالكية؛ وذلك درًا لتعطيل مصالح الوقف، وكثرة مضاره التي قد تؤدي إلى الإضرار بالوقف، وهذا مسلك القانون المصري للوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م. راجع للمزيد د. محمد سراج، المرجع السابق، ص ٧١.

الانتفاعُ به مع بقاء أصله وجواز بيعه فإنه يجوز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به[١].

ب- أما المالكية:

فيجوز عندهم وقفُ العقار والمنقول وأيضًا وقفَ المنفعة، ووضعوا قاعدة مفادها "أن كل ما جاز تملكه جاز وقفه، ولو لم يجز بيعه كجلد الأضحية والكلب"؛ إذن الشرط عند المالكية في الموقوف ألا يتعلق به حقُّ الغير؛ فلا يصح وقف مرهون ومؤجر، ولا يصح وقف ما لا ينتفع به[٢].

ج- أما الشافعية:

فيجوز أن يكون الموقوف مما ينتفع به، وذلك بأن يصح إجارتها، أو أن تكون مقصودة، فلا يصح وقفُ الدراهم والدنانير للزينة، أو أن تدوم مدة تقصد بالإجارة[٣].

مما سبق نستطيع القول بأن الشرط الأهم في الموقوف هو أن يكون مالًا؛ سواء أكان مفهوم هذا المال هو كل ما يقوم بالنقود، أو أنه جميع الحقوق المالية التي تقع على الأشياء، أو بمعنى أوضح وأحدث هو كل ما

---

(١) على أبي بكر عبدالجليل الفرغاني، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، المجلد الثالث، كتاب الوقف، دار إحياء التراث العربي- لبنان، ص١٧.

(٢) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الوقف، مسألة "لا يصح الوقف إلا بشروط أربعة"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٠م، ص ١٩١ وما بعدها.

(٣) إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، وقف النقود والأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- السودان، ع٧، سنة ٢٠٠٢م، ص٢٣٥.

يطلق على الحق الذي ينصب على الشيء وله قيمة تقدر بالمال[١]، فكل ذلك يصلح أن يكون وقفًا، وبذلك نفتح المجالَ أمام صور أخرى جديدة يصح أن تكون وقفًا، مما يُوسع مفهوم الوقف وأهدافه وغاياته.

وهناك عشرة شروط للواقف أن ينص عليها في الوقف سواء لنفسه أو لغيره، يملك بمقتضاها تغييرَ مصارف الوقف وإبداله واستبداله، وعرفت بالشروط العشرة وهي:

أ- الزيادة والنقصان:

فله أن يزيد في نصيب أحد المستحقين أو ينقص منه.

ب- الإدخال والإخراج:

فله أن يدخل مستحقًّا جديدًا للوقف أو يخرج أحد المستحقين.

---

(١) مع العلم بأن الحقوق المالية التي تقع على الأشياء مثل حق الملكية وحق الانتفاع، أما الشيء فقد يكون ماديًّا محسوسًا أو معنويًّا مثل ما تجود به القريحةُ من إنتاج فكري وذهني، وعليه فقد يكون المحل عقارًا فيسمى شيئًا، وبالتالي يكون حق الملكية المنصب على ذلك العقار هو حقًّا ماليًّا.

راجع للمزيد د. محمد المهدي، تكوين عقد الوقف في ضوء مدونة الأوقاف، مجلة القضاء المدني بالمغرب، ع٨، سنة ٢٠١٥م، ص٩١.

أما الحقوق الذهنية والفكرية مثل الأفكار والاختراعات فإنها تعد مالًا؛ لأنها منافع معنوية ولها قيمة، وتجرى فيها المنافسةُ وبذل العوض؛ ولذلك فإن لها حمايةً قانونية وشرعية، مثلها مثل الحقوق أو الأموال العينية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

راجع للمزيد د. محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ٢١، ع٣، سنة ٢٠٠٧م، ص٧٧٨.

ج- الإعطاء والحرمان:

بأن يعطي أو يحرم أحد المستحقين في الوقف لمدة معينة.

د- التغيير والتبديل:

هـ- بأن يغير أحد شروط الوقف وفقًا لما يراه، أو يبدل طريقة الانتفاع بالموقوف مثلًا.

و- الإبدال والاستبدال:

ز- وهو إبدال العين الموقوفة بعين أخرى أو بيعها، والاستبدال شراء عين أخرى ووقفها بالبدل الذي بيعت به عين الوقف الأولى[١].

---

(١) د. عيسى ذكي، موجز أحكام الوقف، الطبعة الثانية، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة ١٩٩٥م، ص ٨.

ويجوز مخالفةُ شرط الواقف في الأحوال الآتية:

- إذا أصبح العملُ بالشرط في غير مصلحة الوقف، أو في غير مصلحة الموقوف عليهم.
- إذا أصبح الشرط يفوت غرضًا للواقف.
- إذا اقتضت ذلك مصلحةٌ أرجح، كما إذا وقف أرضًا للزراعة وتعذر زراعتها وأمكن الانتفاع بها بالبناء، فيجب العمل بتلك المصلحة.

وقد أضاف البعضُ شرطين آخرين للشروط العشرة هما: التفضيل والتخصيص، وبذلك تصبح الشروط الاثني عشر، راجع د. محمد سراج، مرجع سابق، ص ٩٤.

رابعًا: صور الوقف وأنواعه

بناءً على ما سبق يتضح أن أنواع الوقف هي:

١. الوقف الأهلي (الذُّري):

وهو ما يصرف ريعه على الواقف نفسه، أو ذريته، أو أحد أقربائه.

٢. الوقف الخيري:

وهو ما يصرف ريعُه على جهة أو أكثر من جهات الخير والبر، سواء أكانوا معينين مثل الفقراء، واليتامى، وطالبي العلم، أو جهة من جهات الخير مثل المساجد والمستشفيات والمدارس و ...؟

٣. الوقف المشترك:

وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والخيري؛ حيث يستفاد من الوقف المشترك الأقرباءُ، وما تبقى يوزع على جهة من جهات البر المحددة مثل الفقراء أو المساجد، وبذلك يجمع بين خواص ومصارف الوقفَيْن الأهلي والخيري.

المبحث الأول

وقف الأفكار والاختراعات وأهميتها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الأفكار والاختراعات.

المطلب الثاني: مشروعية وقف الأفكار والاختراعات.

المطلب الثالث: دور وقف الأفكار والاختراعات في التنمية.

المطلب الرابع: بيان تجربة المؤسسات التعليمية التكنولوجية الوقفية.

المبحث الأول

وقف الأفكار والاختراعات وأهميتها

وفيه أربعة مطالب

إن الأفكارَ والاختراعاتِ عنصرٌ مهمٌّ من عناصر محركات النمو الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.

كما تعتبر وسيلةٌ من وسائل التحول نحو اقتصاد المعرفة، ولها دورٌ بارز في مواجهة تحديات المجتمع، بل إنها تؤدي إلى نمو اقتصادي واجتماعي ورفاهية لا مثيل لها.

ولذلك برزت أهميةُ الأفكار والاختراعات في تقدم الأمم، وكان لزامًا أن نواكب هذا التطور بأن نفتح المجال لهذه الأداة الجديدة كي تكون محلًّا للوقف، فكثيرٌ من الناس يمتلك النقود؛ ولهذا جُعِلَ وقفُ النقود، حتى يستطيعوا التقرب إلى الله ﷻ بهذا الوقف.

وهناك من العلماء والمخترعين من لا يمتلكون سوى ما تجود به قريحتُهم من أفكار واختراعات، ويرغبون في التقرب إلى الله ﷻ ورفعة أوطانهم، فوجب أن يُفتح لهم المجالُ إلى ذلك بالوقف.

ومن الناحية النظرية فقد أثار هذا النوع من الوقف اختلافًا بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، فالبعض يعترض عليه؛ لأنه لم يحدث في صدر الإسلام، وبعضهم يؤيده، ونجد توسعة محمودة بين بعض الفقهاء في قبول أنواع عديدة من الوقف مثل النقود والأسهم والصكوك وغيرها.

وأعتقد أن هذا النوع الجديد من الوقف مدخلٌ لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة بعد أن بدأ دوره يتراجع بين الناس، وعليه يجب الاعتناءُ به وتطويره وابتكار آليات جديدة لإدارته وإنشائه.

ونناقش في هذا المبحث ماهيةَ الأفكار والاختراعات، ومدى مشروعيتها، ودور وقفها في تنمية المجتمع، وما المخاطر التي تواجه هذه الآلية الجديدة وسبل حلها؟

وذلك كالتالي:

المطلب الأول

ماهية الأفكار والاختراعات

تقوم الحضاراتُ المتقدمة على مجموعة من الأفكار الصحيحة التي يؤمن بها أفرادها، ولنا في الحضارة الإسلامية المثلُ في ذلك، قبل بعثة الحبيب محمد ﷺ فكانت توجد أمة بدوية تعيش في الصحراء، ثم ظهرت الأفكار الإسلامية بعد نزول القرآن الكريم، وتحولت الحياةُ من البداوة والقبائل إلى حضارة عظيمة تقود الأممَ جمعاء.

وعلى ذلك فمصيرُ كل أمة هي في أفكارها الفعالة، وتدمير أية أمة يكون برصدها والقضاء عليها.

أ- تعريف الأفكار:

الأفكار مشتقة من الاسم "فِكر" والجمع "أفكار"، وتعني التدبر العقلي للأمور، أو هي: "تفسير أو رد فعل يخطر على البال"، أو هي: "إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول"(١).

وهي عبارة:

عن صورة ذهنية تجول في خاطر الشخص حول شيء معين بعد إعمال الفكر، وتتحول هذه الصورة الذهنيةُ إلى سلوك خارجي يهدف إلى حل

---

(١) معجم متن اللغة – أحمد رضا، المجلد الثاني باب ح – ر، منشورات مكتبة دار الحياة – بيروت – لبنان.

مشكلة معينة، أو دراسة مسائل معينة، بغرض التأكد من صحتها وإبراز المشكلات التي تعتريها[١].

والفكر عرفًا هو:

"ترتيب أمرين معلومين؛ ليتوصل بترتيبهما إلى علم مجهول"[٢].

وتبدو أهميةُ هذه الأفكار في حياتنا المعاصرة، فمعظم الإنجازات العلمية في جميع المجالات هي نتيجة أفكار أبداها مبدعون ومفكرون، فهي ثروة قومية يجب أن يتم رعايتها؛ لما لها من دور بارز في نماء المجتمع، فالتفكيرُ النافع هو مصنع تقدم الأمم.

وبناءً على ذلك فالفكرة المبتكرة لها حقُّ براءة الاختراع في أي مجال تكون فيه، ولها من الحماية ما يحفظها ويفعلها داخل المجتمع، وعلى ذلك فالمقصود بالأفكار في مجال بحثنا هو أعلى مراحل التفكير، وهو عملية راقية يمكن تطبيقها في الحياة العملية، ولها قيمة نفعية في المجتمع، من شأنها حل مشكلة أو تلبية حاجة ظهرت في المجتمع.

وتتحدد قيمة الفكرة بقدرتها على تلبية الاحتياجات، ومدى تميزها بالإبداع، فهناك أفكار إبداعية ذات قيمة عالية هي مقصد بحثنا.

---

(١) قال الأصفهاني في كتابه "المفردات في غريب القرآن"، مادة "فكر": أن الفكرة قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم، والتفكير جولان تلك القوة بحسب النظر العقلي؛ وذلك للإنسان دون الحيوان". الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، صفوان عدنان، دار القلم، ص٣٤٨.

(٢) د. على جمعة محمد وآخرون، مفهوم الفكر –بناء المفاهيم، دراسة معرفية ونماذج تطبيقية – الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٠م، ص٢٤٠.

ب- تعريف الاختراعات:

اخترع يخترع اختراعًا، فهو مخترِع، والمفعول منها مخترَع، واخترع بمعنى ابتدع وأنشأ وصمم(١).

فالاختراعات هي ثمرة إبداع الشخص، ناتجة عن إعمال الذهن والعقل في مسألة معينة.

وعرّف البعض الاختراع بأنه:

"كل ابتكار لمنتج أو لطريقة جديدة؛ للحصول على منتج قائم أو على نتيجة صناعية موجودة، وفي غالب الأحيان يتم من خلاله التوصلُ إلى نتيجة غير معروفة من الأساس"(٢).

ومن هنا نجد الترابط الواضح بين الأفكار والاختراعات، فكلاهما يتعلق بعمليات ذهنية لها صفةُ الإبداع والابتكار، وغرضهما حل مشكلة معينة في أي مجالٍ من المجالات.

---

(١) المعجم الوسيط، باب (خ ر ع).

(٢) وعرف الفقه الفرنسي الاختراع من حيث ذكر شروطه بضرورة أن يكون جديدًا، ويستلزم نشاطًا إبداعيًّا ويقبل التطبيق الصناعي، ولا يخالف النظام العام والأخلاق الحميدة، فإذا توافرت هذه الشروط يعتبر هذا العمل اختراعًا وجب حمايته؛ وذلك بإعطائه براءة الاختراع التي تعد الأداة اللازمة لحماية الاختراعات.

راجع للمزيد: الطيب ولد محمود، الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية – قراءة في التشريع المغربي والموريتاني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع٧، سنة ٢٠١٤م، ص٤٢.

بناءً على ذلك يمكن وضعُ تعريف موحد للمصطلحين؛ نظرًا لارتباطهما الوثيق، فنقول: إنها "عمليات ذهنية إبداعية يتوصل إليها الشخصُ متعلقةٌ بأي مجال من المجالات تؤدي إلى حل مشكلة معينة"؛ فالاختراع فكرة إبداعية والفكرة الإبداعية هي اختراع.

المطلب الثاني

مشروعية وقف الأفكار والاختراعات

تحدثنا سابقًا عن مشروعية الوقف بصفة عامة، وما اتجه إليه الفقهاءُ من أنه لا يصح وقف ما ليس بمال؛ لعدم كونه محلًّا للتعاملات والعقود، وعلى ذلك اختلف الفقهاءُ فيما يعتبر مالًا، وهل الحقوق المعنوية (الأفكار والاختراعات) تعد مالًا؟، وما الجهات المستفيدة من وقف الأفكار والاختراعات؟

انقسم الفقهاء للإجابة عن هذا السؤال إلى رأيين كما يلي:

- تزعم الاتجاهَ الأول الحنفيةُ وقرروا عدم جواز وقف ما ليس عقارًا، وأضاف أبو يوسف بجواز وقف العقار وما تبعه من منقولات.
- الاتجاه الثاني لجمهور الفقهاء الذين أجازوا وقف العقار والمنقول والمنفعة (وعليه يجوز وقف الأفكار والاختراعات) وهذا ما نؤيده.

وذلك على التفصيل السابق ذكره، فنحيل إليه منعًا للتكرار.

والصحيح في نظرنا هو قول الجمهور للأسباب الآتية:

١. اعتماد مذهب الحنفية في مفهومهم للمال الذي يجوز وقفُه على الأشياء المادية المحسوسة يضيق من دائرة المال، وبالتالي خروج لأشياء كثيرة صارت الآن ذات قيمة مالية عالية من دائرة الفقه الإسلامي كالأفكار والاختراعات، وبالتالي خروجها من الزكاة والهبة والوقف، وهي موارد مهمة في المجتمع.

٢. أن في ذلك تدعيمًا لرفعة المجتمع ونمائه.

٣. أن القول بغير ذلك فيه تضييقٌ لوجوه البر والإحسان لمن لا يملك سوى ما تجود به قريحتُه من أفكار واختراعات ذات قيمة.

٤. أن القول بصحة وقف الأفكار والاختراعات يتفق ومقصد الشرع من الوقف، وهو دوام النفع للموقوف لهم، وفي ذلك توسعة للأوقاف بصور جديدة ذات قيمة وفائدة، ومن جهة أخرى توسعةٌ لباب الإحسان والبر(١).

٥. أن القول بمشروعية هذا الوقف فيه تلبية لحاجات الناس المتطورة باستمرار والتي لا تقع تحت حصر، مما يتطلب تطورًا في مجالات الوقف وصوره(٢).

٦. قرر مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة بالكويت سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، قرار رقم ٤٣ (٥/٥) بشأن الحقوق المعنوية، **ما يلي:**

---

(١) ورد في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته ١٩ بقرارها رقم ١٨١ (١٩/٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ بالشارقة: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه".

(٢) إبراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، سنة ٢٠١٤م، ص٣٧.

"وبعد اطلاع مجلس المجمع على البحوث المقدمة قرر ما يلي:

- الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصةٌ لأصحابها، أصبح لها من العرف المعاصر قيمةٌ مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.
- يجوز التصرفُ في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الضررُ والتدليس والغش ...
- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار حقوق معنوية شرعًا، ولأصحابها حقُّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداءُ عليها".

وبعد بيان مشروعية الوقف نأتي لسؤال مهم وهو: ما الجهات المستفيدة من وقف الأفكار والاختراعات؟

يمكن أن تتنوع الجهاتُ المستفيدة من ريع وقف الأفكار والاختراعات؛ وذلك بناءً على إرادة الواقف ذاته، طبقًا لنوع الوقف **كما يلي:**

- **الوقف الخيري:**

وهو الوقف على جهات البر والخير ابتداءً؛ حيث يقوم على حبس الأفكار والاختراعات (باعتبارها مالًا) وجعلها بما تدر من ريع لجهة من جهات الخير، مثل طلاب العلم -أحد المستشفيات.

والريع والمنفعة الناتجة عن هذا المال قد تكون منفعةً مادية مثل ما ينتج عن استغلال الأفكار والاختراعات من أموال تصرف على وجوه الخير.

أما المنفعة غير المادية فتكون في الإثراء الفكري لهذه الأفكار والاختراعات والتي استفاد بها الناس، ولولا الوقف لصعب عليهم الاستفادة فكريًّا منها.

- **الوقف الذُّري:**

وهو ما كان على الأبناء والأحفاد والأقارب ومن بعدهم الفقراء، ويقوم على أساس حبس الأفكار والاختراعات والتصدق بريعها على الواقف نفسه وعلى ذريته من بعده، ثم على جهات الخير والبر؛ وذلك طبقًا لشروط الواقف ذاته(١).

ونأتي إلى سؤال مهم حول ماهية محل الحق بالنسبة لوقف الأفكار والاختراعات.

---

(١) هناك خلاف بين الفقهاء في جواز وقف الإنسان على نفسه **وذلك على قولين:**

- لا يجوز عند الشافعية؛ لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه كما لا يجوز أن يبيع لنفسه مال نفسه.
- وأجازه آخرون: وحجتهم في ذلك أن الإنفاق على النفس صدقة؛ قال رسول الله ﷺ: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" فليس ما يمنع أن يقف الشخص شيئًا ويجعل بعض غلاتها أو كلها لنفسه؛ لأن الوقف في أصل شرعه للصدقات، وأول أبواب الصدقات أن ينفق الإنسان على نفسه كما في الحديث الشريف السابق. راجع للمزيد د. محمد أحمد الصالح، مرجع سابق، ص٤٢.

فالأفكار والاختراعات تُعدُّ من الحقوق الذهنية المختلطة[١]، ويتمتع صاحبُها بالسلطات المقررة شرعًا وقانونًا من استعمال واستغلال وتصرف ويتقرر له الحماية.

وسميت بالحقوق المختلطة؛ لأنها تجمع بين جانب معنوي غير مادي وهو الاختراع أو الأفكار في حد ذاتها، وجانب مالي يتمثل في العائد المالي المترتب عن استغلال واستثمار هذه الأفكار والاختراعات.

إذن فوقف الأفكار والاختراعات ينصب على حقين متلازمين هما: حق أدبي (معنوي)، وحق مالي(مادي)، يكونان لصاحب هذه الأفكار والاختراعات.

بناءً على ذلك يجوز لهذا الشخص وقفُ وحبس أفكاره واختراعاته من جانب واحد فقط وهو الحق المالي، فيحبس استغلال هذه الحقوق المعنوية وما يترتب عليها من آثار مالية على جهة معينة.

---

(١) وتسمى بحقوق الملكية الفكرية، وقد عرف البعض الحقوق المعنوية بأنها: "هي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي"، والشيء غير المادي هو الذي لا يقع تحت حس بل يدرك بالفكر المجرد، مثل حق المؤلف، وحق المخترع، وغيرها ...

مع ملاحظة أنه إذا تنازل صاحبُ هذا الحق عن الحق المالي فإنه يظل متمتعًا بالسلطات التي يخولها له الحقُّ الأدبي الذي بمقتضاه لا يجوز التصرف فيه؛ لأنه يعتبر من الحقوق الملازمة للشخصية."

راجع د. لاشين محمد الغياتي، محاضرات في نظرية الحق، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، سنة ٢٠٠٥م، ص٥٢.

أما الجانب الآخر وهو: "الحق الأدبي" فلا يجوز التنازل عنه لأحد، وتستمر هذه الأفكار والاختراعات منسوبة إلى صاحبها دون غيره؛ لأن في ذلك توثيقًا وإعلاءً صادقًا لحق الإنتاج الفكري ونسبته إلى صاحبه، وباحترامنا لهذه المعاني نرتقي ونتقدم.

المطلب الثالث

دور وقف الأفكار والاختراعات في التنمية

رأينا سابقًا الترابطَ بين مصطلحي الأفكار والاختراعات، فالعلاقة وثيقة بينهما والتلازم واقع لا محالة، فالأفكار ذاتُ القيمة هي اختراعات، وهذا هو مقصد مناقشة الأفكار والاختراعات في هذا البحث، فكل فكرة جديدة ذاتِ قيمة لها أهميةٌ في المجتمع.

والناظر إلى حال مجتمعاتنا الإسلامية يجد ظاهرةَ التخلف الاقتصادي والاجتماعي من أكثر المشكلات انتشارًا في ديارنا، وأن لتبني الأفكار والاختراعات دورًا رئيسًا في معالجة هذه المشكلات، ولن نجد أفضل من تنظيم الوقف لهذه الوسيلة حتى تؤتي ثمارها المطلوبة في خدمة المجتمع.

إن دور الوقف التنموي لا يختلف عليه أحدٌ، فنجد عبر التاريخ الإسلامي اهتمامًا كبيرًا بالوقف، ونجد ازدهارَ الأمة عند اهتمامها بالوقف، وتتدنى الحضارةُ عندما يُهمل الوقفُ، فقد كان للوقف دورٌ بارزٌ في رعاية الفقراء والمحتاجين، وتوفير التعليم المجاني، وبناء المستشفيات وغيرها، فلا تستطيع أية دولة مهما بلغت قدرتها المالية على توفير هذه الخدمات بكفاءة، إلا إذا استعانت بأهل الخير عبر الوقف.

إن المتأملَ لواقع الدول العربية والإسلامية نجدها تعاني من أزمات تحد من نموها وتطورها، أهمها:

١. **العقول المهاجرة:** وقصدنا بهذا المصطلح أن كل أمة تعد جسدًا اجتماعيًّا وشعبيًّا، ويعد العقلُ هو أهم مكونات هذا الجسد، وبدونه يكون جسدًا خورًا لا يملك حياةً، فعقول أبناء المجتمع هي

المحرك الرئيس لتقدمه ونمائه، فكل ما تنتجه هذه العقول من أفكار واختراعات لها دورٌ مؤثر ومهم في حياة هذ المجتمع(١).

وعليه فهجرة الأفكار والاختراعات تمثل عقبةً أساسية في تطور المجتمع؛ لذا نجد الدولَ المتقدمة تقدم الحوافزَ المغرية لاستقطاب هذه القوى العظيمة، مما يؤدي إلى تأخر وانحدار للدول صاحبة العقول المهاجرة.

٢. **قلة ما ينفق على البحث العلمي:** مما جعل الدول النامية تعتمد بشكل أساسي على المصادر الخارجية في تكنولوجيتها، فأصبحت تابعةً للدول المتقدمة.

دور وقف الأفكار والاختراعات في التحول لاقتصاد المعرفة:

مما لا شك فيه أن تبني فكرة وقف الأفكار والاختراعات له مبررات كثيرة أهمها:

١. السعي إلى إعادة إحياء دور الوقف التنموي.

٢. انتشار الفقر والجهل والمرض والبطالة في المجتمع، ويجب العمل على حل هذه المشكلات؛ وذلك بتبني وقف الأفكار والاختراعات، باعتباره عملاً أهليًّا، مما يؤدي إلى إحياء الوقف كأحد المؤسسات التي تعمل في مجال مكافحة الجهل والمرض والفقر.

---

(١) يقول الروائي الفرنسي "فيكتور هوجو": "لا يمكن لأي جيش أن يصمد أمام قوة فكرة حان وقتُها". مقال لـ ناصر محمد الزامل، قتل الأفكار الجميلة، مجلة فكر، ع١٨، سنة ٢٠١٧م.

٣. هناك الكثير من الناس لديهم ما يقدمون من صدقات وتبرعات باعتبارها من أعمال الخير والبر والتقرب إلى الله عبر الوقف، وكثير لا يمتلك سوى أفكار واختراعات، فوجب أن نفسح له المجال لكي يدخل في نطاق الوقف.

٤. أن التحول إلى مجتمع المعرفة يلزمه اكتشافُ المواهب ورعايتها وتنميتها حتى تصب في أفكار واختراعات تؤدي إلى نماء المجتمع اقتصاديًّا واجتماعيًّا، فالابتكار والاختراع المبني على موهبة يعد ثروةً هائلة يجب الحفاظ عليها وتنميتها، وعلى ذلك يمكن القول: إننا أمام عصر اقتصاديات الأفكار والاختراعات؛ فهما مفتاح النمو والتطور؛ لذلك برزت أهميةُ دور وقف الأفكار والاختراعات.

من جماع ما سبق يلزم الإجابةُ عن السؤال التالي: ما دور وقف الأفكار والاختراعات على التحول لاقتصاد المعرفة؟

أنتجت ثورةُ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفاهيمَ ومصطلحاتٍ جديدة منها الاقتصاد الرقمي واقتصاد المعرفة، وقامت هذه المفاهيمُ على العنصر البشري بما يمتلكه من معرفة وفكر، ودوره في تنمية المجتمع باعتباره من أهم عناصر الإنتاج حتى سميت بـ "رأس المال البشري"(١).

---

(١) لقد اهتمت الشريعةُ الإسلامية بالعلم وحثت على طلبه، والأدلة على ذلك كثيرة؛ **منها**: قوله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ۝٩﴾ [الزمر:

ويعتمد اقتصادُ المعرفة بشكل أساسي على المعلومات والأفكار والاختراعات التي يقدمها العنصرُ البشري في المجتمع، فهذه العناصر تشكل الإبداع المجتمعي الذي يكون الدافع الرئيس للنمو، وهي لا تنضب أبدًا من أي مجتمع، وتزداد بالاهتمام والممارسة والاستخدام، مما يؤدي إلى تسارع عجلة التقدم والنمو.

ويبدأ اقتصادُ المعرفة من الأفكار والابتكارات والاختراعات لمعرفة معينة، ثم القيام بنشرها وتخزينها، وعليه تبدأ صناعةُ المعرفة. وعلى ذلك يمكن تعريف اقتصاد المعرفة بأنه: "الاقتصاد الذي يلعب فيه توليد واستغلال المعرفة الدور الرئيس في تكوين الثروة المادية".

=

٩]، وقوله ﷻ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝١١﴾ [المجادلة: ١١].

وعلى ذلك اهتم المسلمون الأوائل بالعلم اهتمامًا كبيرًا حتى أن كثيرًا من مؤلفاتهم تبدأ بأول فصل "باب العلم"، فنجد البخاري في صحيحه وضع بابًا للعلم وسماه "باب العلم قبل القول والعمل" فقدم العلم على القول والعمل، وسار المسلمون الأوائل على هذا النهج واهتموا اهتمامًا بالغًا بالعلم حتى شيدوا حضارة عظيمة لا مثيل لها، وعندما أهمل المسلمون العلمَ ساد الجهل والفقر والمرض مما أدى إلى تأخرهم وانهيار حضارتهم.

راجع للمزيد د. محمد عمر باطويح – د. عبد القادر حسين شاش، آليات التحول إلى اقتصاديات المعرفة مع ملاحظة على بعض الدول الإسلامية في هذا المجال، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – جامعة الكويت، العدد ١٤٠، سنة ٢٠١١م، ص٣٥٧.

وعرفه البعض بأنه: "الاقتصاد الذي يقوم على إنتاج وتوزيع واستغلال المعارف والمعلومات، ويتسم بزيادة الاستثمارات في الصناعات القائمة على التكنولوجيا المتقدمة"(١).

والمعرفة المورد الأساسي لاقتصاد المعرفة، وهي رأس مال فكري يتمتع بمهارات وخبرات عالية وقابلة للتطور بشكل دائم ومستمر(٢).

ويمكن تعريف "مجتمع المعرفة" بأنه: "المجتمع الذي يقوم على نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاءة في جميع مجالات النشاط المجتمعي وصولا إلى إقامة التنمية "(٣).

وهنا يتبادر سؤالٌ مهم: هل كانت المجتمعات الحضارية القديمة لا تعتمد على المعرفة في بناء حضارتها؟

ظلت المعرفة قديمًا وحديثًا تلعب دورًا مهمًّا في الاقتصاد وبناء المجتمع، أما في عصرنا الحالي فالمعرفة لها مساحةٌ أكبر وأعمق مما مضى؛ فهي متوغلة في جميع المجالات حتى يمكننا القول بأنه لا توجد حدود ملموسة للمعرفة في تقدم المجتمع.

---

(١) د. فيصل فرج المطيري، جامعة الابتكارات مدخل لتطوير دور الجامعة في بناء اقتصاد المعرفة، مجلة كلية التربية – بورسعيد، ع٨١، سنة ٢٠١٥م، ص٩٣٦.

(٢) د. محمد فتحي عبد الهادي، اقتصاد المعرفة في الأدبيات العربية: دراسة تحليلية ودروس مستفادة، المؤتمر الثامن مؤسسات المعلومات في المملكة العربية السعودية ودورها في دعم اقتصاد ومجتمع المعرفة، سنة ٢٠١٧، ص٩٤.

(٣) د. رفاعي محمد، دور وأهمية المعرفة واقتصاد المعرفة في تطوير الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع٢١، سنة ٢٠١٧م، ص٢٤٣.

أهمية وقف الأفكار والاختراعات في التحول لاقتصاد المعرفة:

بعد البيان السابق لاقتصاد المعرفة يتضح أنه بُنِيَ على المعلومات والأفكار والاختراعات؛ لذا برز دورُ وقف هذه الأفكار والاختراعات في بناء الحضارات.

فبمجرد أن تصبح هذه الأفكار والاختراعات وقفًا فإنه يجوز تصنيعُها وبيعها والاستفادة مما ينتج عنها، وصرف الريع على الجهة الموقوف عليها، وبالتالي يمكن استثمارُ هذا الوقف ويصرف العائدُ على دعم المراكز البحثية وتطويرها مثلًا. هذا بخلاف كون الأفكار والاختراعات في حد ذاتها تقدم تنميةً للمجتمع وحلًّا للمشكلات القائمة.

إن أصحاب الأفكار والاختراعات المتميزة يسهمون بإبداعهم في تنمية قدرات المجتمع؛ فهم جزء من رأس المال البشري للمجتمع، ويمكن أن نطلق عليهم رأس المال الفكري؛ لما ينتجونه من أفكار ومخترعات جديدة، أو تطوير ما هو قائم، مما يؤدي في النهاية إلى بناء حضارة قوية وشامخة.

وتعد المنظماتُ المجتمعية من منظور حديث مراكز بحوث قائمة على أساس المعرفة (الأفكار والاختراعات)، فالإبداع وتقديم منتجات متطورة سمة هذه المنظمات والمؤسسات، وبذلك تبرز أهميةُ وقف الأفكار والاختراعات؛ لما لها من دور مهم في توظيف العلم والتكنولوجيا في تنمية المجتمع اقتصاديًّا وعلميًّا واجتماعيًّا.

المطلب الرابع

بيان تجربة المؤسسات التعليمية التكنولوجية الوقفية

إن التعليمَ مفتاحُ التقدم والارتقاء في المجتمع؛ حيث يمثل الأساسَ لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفع مستوى معيشة الأفراد، وهذا ما أيقنته الدولُ المتقدمة فأنفقت بسخاء على تمويل التعليم ونشره.

فالمؤسسات التربوية ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي والمكتبات الرقمية نماذج مؤسساتية لاقتصاد المعرفة، وسوف تؤدي هذه المؤسسات دورها بفاعلية وتقدم إذا ارتبطت بالوقف، مع حث العلماء والمفكرين على وقف أفكارهم ومخترعاتهم في هذه المؤسسات.

ونجد مثالًا على نموذج لمؤسسة وقفية في الحضارة الغربية هو جائزة نوبل[(١)]؛ حيث وقف نوبل ثروته المادية الناتجة عن أفكاره ومخترعاته كجوائز تمنح للذين يقدمون أكبر الفوائد للإنسانية، وهذا دليلٌ على وجود الوقف في الحضارة الغربية إلا إنه أقل بكثير عن الحضارة الإسلامية التي اهتمت بالوقف، وجعلته قربةً لله ﷻ[(٢)].

---

(١) تأسست مؤسسة نوبل عام ١٩٠٠م، وغرضها إدارةُ الشؤون المالية وجوائز نوبل، بناء على وصية نوبل سنة ١٨٩٥م، وبمقتضاها تمنح لجنة مكونة من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الأكاديمية الملكية السويدية للعلوم في مجالات الفيزياء والكيمياء والأدب والسلام والطب.

بوابة جوائز نوبل ويكبيديا على الإنترنت:

www.ar.wikipedia-or/wiki/

روجع الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦م.

(٢) ونجد مثالًا أخر هو جامعة "هارفارد" التي نشأت بأول هبة عينية عبارة عن عقارٍ قدمه القس جون هارفارد، بالإضافة إلى مكتبته التي تبرع بها أيضًا سنة ١٦٣٦م، وقد دعا الرئيس الأمريكي

وتماشيًا مع عصر التكنولوجيا أصبح التعليم التكنولوجي مفتاحًا للتطور والتنمية في المجتمعات، ولن يتأتى ذلك إلا بالتوسع في إنشاء المؤسسات التعليمية التكنولوجية، وتحتاج هذه المؤسسات إلى رؤوس أموال كبيرة قد لا تستطيع الدولُ توفيرها؛ لذلك ظهرت الحاجةُ إلى تبني الوقف على هذه المؤسسات لزيادة فعاليتها وتطويرها.

ويعتبر الوقفُ من أفضل الصيغ للمشاركة المجتمعية في النهضة العلمية والتكنولوجية، فقد رأينا سابقًا كيف استطاع الوقف القيام بالنهضة العلمية والاجتماعية في كثير من البلدان، خاصة مع ما تعانيه الدولُ الإسلامية اليوم من تراجع واضح في التعليم وضعف في الثقافة والمعارف، مما أدى إلى الابتعاد عن ركب التقدم الحضاري.

=

روزفلت إلى الوقف المالي على هذه الجامعة، وخاصة على رواتب المدرسين، وضرورة تمييز أعضاء الهيئة التعليمية في جامعة هارفارد عن زملائهم في كافة المؤسسات التعليمية الأمريكية، ونجد أن حجم وقفيات هذه الجامعة بلغ ٣٦,٩ مليار دولار سنة ٢٠٠٨م.

وتدير وقفيات جامعة هارفارد شركةٌ تمتلكها الجامعة (Harvard management company) التي أنشئت سنة ١٩٧٤م، وكان من ضمن من تولى الرئيس التنفيذي لهذه الشركة د. محمد العريان وهو عالم الاقتصاد المصري المعروف بحكيم "وول ستريت" وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

راجع للمزيد عدنان الأمين، الوقفيات الجامعية – دور المجتمع في حمل مسؤولية التعليم العالي في البلدان العربية، التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى لبنان، سنة ٢٠٠٩م، ص٢١٦.

رأينا تجربة الغرب في تطوير التعليم عن طريق الاستثمارات الخيرية[١] (الوقف)، وكيف خدم ذلك العلم والتعليم ودفعه إلى ركب التطور والتقدم؛ حيث استقر في الغرب أنه لا يمكن الاعتمادُ على الدولة وحدها في تمويل ونهضة التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي.

ويعد ذلك نموذجًا مثاليًّا ورائدًا يمكن الاعتماد عليه ونشره في المجتمعات الإسلامية لاستعادة دور الوقف خاصة في المؤسسات التعليمية التكنولوجية[٢].

إذن فنحن في حاجة ماسة إلى إنشاء جامعات ومعاهد ومدارس تكنولوجية تمول عن طريق الوقف، تهدف إلى تنمية العنصر البشري من خلال تثقيفه وتعليمه وتنمية قدراته التكنولوجية.

---

(١) تعتبر مؤسسةُ "Bill gates and milenda" هي الأكبر عالميًّا من حيث الإنفاق الخيري، وفي أمريكا تقوم بدعم التوسع في التعليم وخاصة التكنولوجي؛ وذلك بتقديم المنح المالية للجامعات والمؤسسات التعليمية للنهوض بالتعليم التكنولوجي.

رغم ذلك فقد وُجه إليها النقدُ في عدة نواحي أهمها: انتهاجها العنصرية في تقديم المنح العلمية، ويعتبر بيل غيتس وزوجته ملينداو ورجل الأعمال بافت هم أوصياء على تلك المؤسسة.

راجع للمزيد د. أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الوقفية، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، سنة ٢٠١٢م، ص٤١.

(٢) تعد صيغةُ الصناديق الوقفية هي أفضل السبل في وقتنا الحاضر لنشر التعليم والاهتمام بالبحث العلمي؛ وذلك بإنشاء المدارس والمعاهد البحثية وتوفير الأدوات اللازمة لها، وتشجيع العلماء والمفكرين على وقف اختراعاتهم وأفكارهم في هذه الصناديق والمؤسسات الوقفية للنهوض بالمجتمع، مما ينعكس بالإيجاب على تنمية القدرة البشرية وتطوير قدراتها.

وترتكز هذه المؤسسات التكنولوجية على ثلاثة عناصر: (التعليم، البحث العلمي، تطبيق نتائج البحث العلمي في المجالات المختلفة).

ورغبة في تحقيق التأمين المالي لهذه المؤسسات يبرز دورُ الوقف بعدة صور منها:[١]

- **إصدار الأسهم الوقفية:**

وذلك بإعداد دراسة عن المبلغ اللازم لهذه المؤسسة، ويتم تجزئته إلى أسهم تطرح للاكتتاب، مع ملاحظة أن هذه الأسهم الوقفية غيرُ قابلة للتداول في البورصة، ولا يجوز سحبها من المشروع، وهذا من قبيل وقف النقود.

- **الصندوق الوقفي:**

وهي أداة لتعبئة المساهمات الوقفية من مجموع الواقفين، وتوجيه تلك المساهمات إلى مشاريع[٢]، مثل المؤسسات التكنولوجية، وتتميز هذه الصناديقُ بأنها توفر تمويلًا مستمرًّا للمشروع.

- **الكراسي العلمية الوقفية:**

وهي عبارة عن منحة نقدية أو عينية، دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فردٌ أو شخصيةٌ اعتبارية (مؤسسة) لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة،

---

(١) د. حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية – كلية التكنولوجيا نموذجًا، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٧م، ص٢١.

(٢) د. حمدي عبد العظيم عبد اللطيف، دور الصناديق الوقفية في تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني في إعادة إحياء دور الوقف الإسلامي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج ١٠٤ – ع٥١١، سنة ٢٠١٣م، ص٧.

ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهور لهم بالتميز العلمي كمشرف على هذا الكرسي، ويتم تمويله عن طريق الأوقاف العينية أو النقدية للجامعة(١).

- **وقف العمل المؤقت:**

وذلك بأن يقوم أحدُ الأساتذة المتخصصين بالتعاقد على تدريس عدد معين من المحاضرات على سبيل الوقف وبدون أجر، وبالتالي فالموقف قد وقف عمله ومجهوده(٢).

- **وقف الأفكار والاختراعات:**

وذلك بأن يقوم صاحبُ الأفكار والاختراعات بوقفها على الجامعة أو المؤسسة التعليمية بدون مقابل، أو أية مؤسسة وقفية؛ بحيث يجوز الاستفادةُ منها واستثمارها وتطبيقها عن طريق المؤسسة الموقوف عليها، وذلك وفقًا للجانب المادي لهذه الأفكار والاختراعات دون الجانب المعنوي، كما أوضحنا من قبل.

---

(١) د. جديدي روضة، أهمية الوقف العلمي ودوره في تعزيز التزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الاجتماعية – الكراسي العلمية الوقفية نموذجًا، مجلة رؤى اقتصادية، ع١٢، سنة ٢٠١٧م، ص٣٨.

(٢) وهناك العديد من الصور الأخرى للوقف مثل الوقف على المكتبات – وقف الكتب – وقف المختبرات – شراء الكتب ووقفها وغيرها.

راجع للمزيد د. حسن محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٢٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لوقف الأفكار والاختراعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للوقف.

المطلب الثاني: الواقع القانوني لتسجيل وإشهار براءات الاختراع.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني لوقف الأفكار والاختراعات

وفيه مطلبان

رأينا سابقًا أهميةَ مواكبة الدول للتقدم التكنولوجي والاستفادة من التقنيات الحديثة المتطورة، مما يؤدي إلى النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، وبناء كيان وحضارة متقدمة.

لذا يلزم دعمُ وتبني الأفكار والاختراعات عن طريق إرساء نظام قانوني مرن وفعال يحقق حمايةً ملائمة لها، ويستتبع ذلك تحديثُ القوانين القائمة لكي تتواكب مع النظام القانوني الدولي الخاص بحماية حقوق فكر الإنسان، وهذا من شأنه حث الأفراد على بذل المزيد من الجهد للابتكار والاختراع، وتعرف هذه الحقوق بحقوق الملكية الفكرية.

ونظرًا للأهمية البالغة للأفكار والاختراعات، وما تستلزمه من أموال لتبنيها وتنفيذها وإجراء التجارب عليها حتى تخرج في شكلها النهائي الذي يخدم المجتمع، كان لا بد من ربطها بطرف قوي ذي ملاءة مادية، وهذا الطرف هو الوقف.

إن الوقف إذا أخذ شكلًا مؤسسيًّا كانت فائدته أكبر وأعظم، ورعاية الوقف للأفكار والاختراعات، بتبنيها وتنفيذها في الواقع، هو الأمر الذي يرفع من شأن المجتمع ويرعى المبدعين والمفكرين.

إن دور الوقف رعايةُ الأفكار والاختراعات، ودور القانون حمايتها،

فبالوقف والقانون نصل إلى مواكبة التطور التكنولوجي ونرعى العلم والمعرفة، مما يؤدي إلى التطور والتقدم المنشود، من هنا برزت أهميةُ الربط بين الوقف والأفكار والاختراعات.

بناءً على ما سبق نناقش في هذا المبحث الإطار القانوني المنظم للوقف والحماية المقررة قانونًا للأفكار والاختراعات، وعلى رأسها تسجيلُ وإشهار براءات الاختراع.

وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الإطار القانوني المنظم للوقف

١. الوضع في مصر:

ظهر في مصر الوقفُ الأهلي والخيري، وأشرفت الدولةُ على كلا النوعين، وقد استغل بعض الولاة والحكام في عهد المماليك هذه الأوقاف لتحقيق مصالحهم فاستولوا عليها نهبًا وغصبًا، وصادروها بحجة حبسها على المساجد وجهات البر، حتى ألغى محمد علي الأوقاف بجميع أشكالها، بحجة أنها وسيلةٌ للتلاعب بقواعد المواريث وتخريب العقارات والفرار من الديون(١).

وفي تاريخ ٧ مارس ١٨٦٧م في عهد الخديوي سعيد صدر أمرٌ سامٍ يقضي بجواز وقف الأشجار والمباني والسواقي المنشأة في الأطيان الخراجية دون وقف الأطيان.

ثم عادت الأوقافُ بعد ذلك إلى الانتشار والعمل بها بين الناس؛ حيث صدر في عام ١٨٩٥م مرسومٌ بإنشاء ديوان خاص بإدارة الأوقاف الخيرية، إذا لم يكن الواقف قد اشترط شخصًا معينًا للإشراف على الوقف، أو أن أصحابها ابتداءً يرغبون في إشراف هذا الديوان عليها.

ثم عاد الهجومُ مرة أخرى على الأوقاف في أوائل القرن العشرين، وتم

---

(١) د. عبداللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م، ص٢٠٨.

تقديم اقتراحاتٍ كثيرة للبرلمان لإلغاء الوقف عامة أو الأهلي خاصة، مما احتدم الجدلُ معه بين القانونيين، فتم تشكيلُ لجنة للأحوال الشخصية عام ١٩٣٦م لتقديم مشروع قانون ينظم الأوقاف ويحل المشكلات القائمة، فصدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م(١).

نصت المادة (٥) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م على: "وقف المسجد لا يكون إلا مؤبدًا، ويجوز أن يكون الوقفُ على ما عداه من الخيرات مؤقتًا أو مؤبدًا، وإذا أطلق كان مؤبدًا. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتًا، ولا يجوز على أكثر من طبقتين".

وبناءً على ذلك فإن هذا القانون قد أخذ بنوعي الوقف الخيري والأهلي، مؤبدًا أو مؤقتًا في الوقف الخيري، ولا يكون إلا مؤقتًا في الوقف الأهلي؛ بحيث لا تتجاوز مدته ستين عامًا من وقت وفاة الواقف.

---

(١) اتجه أعضاء هذه اللجنة إلى الأخذ بالآتي:

- التيسير على الواقفين والمستحقين.
- حماية حقوق الورثة؛ لذا أجازوا وقف ثلث أموال الواقف على من يشاء من الورثة أو غيرهم.
- حماية الموقوف عليهم من الشروط الاستبدادية للواقف، من مثل تقييد الزواج أو السكنى أو الإقامة أو غيرها من الشروط.
- حماية الوقف من الإدارة السيئة للنظار؛ لذا أجازت اللجنةُ جعل النظارة للمستحقين.
- ضرورة توثيق الوقف وشروطه لمنع المنازعات.

راجع للمزيد د. محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون ناشر، سنة ١٩٩٣م، ص٢١.

ووردت أحكامٌ أخرى في هذا القانون:

أ- جواز وقف العقار المنقول (م٨).

ب- الشرط غير الصحيح لا يبطل الوقف، يبطل فقط هذا الشرط (م٦).

ج- جواز وقف غير المسلم بشرط ألا يكون على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية (م٧).

د- عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة.

هـ- جواز وقف حصص وأسهم شركات الأموال.

و- لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق، إلا إذا كانت الجهة المستحقة لها من يمثلها قانونًا فيجب القبولُ لاستحقاق الوقف.

وغيرها من الأحكام التي أرى أنها شاملةٌ وجاءت بتنظيم جميل ومحكم للوقف.

ثم صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء الوقف الأهلي والإبقاء على الوقف الخيري فقط؛ حيث نصت المادة (١) منه على: "لا يجوز الوقف على غير الخيرات".

ونصت المادةُ (٢) منه على: "يعتبر منهيًا كلُّ وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصة لجهة من جهات البر ...".

وبناءً على ذلك أصبح الوقفُ في مصر على نوعٍ واحدٍ فقط وهو

الوقف الخيري، وتم إلغاء الوقف الأهلي أو الذري[١]، وفي ذلك تقييدٌ للوقف[٢].

---

(١) وقد بينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أسباب إلغاء الوقف الأهلي بالآتي:

- جعل الأموال الموقوفة عنصرًا من عناصر الاستثمار في البلاد في ظل عهد الثورة الجديدة، مما يؤدي إلى تنمية كبيرة في الزراعة والتجارة.
- تيسير تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي.

د. محمد سراج، مرجع سابق، ص٢٣.

ومن ناحية أخرى فقد رأى المشرعُ أنه بصدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢م الخاص بالإصلاح الزراعي كان يلزم إلغاء الوقف الأهلي حتى يمكن معرفة ما يملكه كل شخص، وحتى لا يكون الوقف الأهلي وسيلةً للتخلص من المواريث والتهرب من الضرائب. د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص٢٤٩.

وصدرت بناءً على ذلك أحكامٌ عديدة من محكمة النقض المصرية كان آخرها الحكم في الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/١٥م والذي جاء فيه: "المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م المعدل بالقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢م بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات؛ حيث قضى في مادته الثانية والثالثة بإنهاء كل وقف لا يكون مصرفه خالصًا لجهة من جهات البر، وأيلولة ملكيته إلى المستحقين فيها؛ بحيث أصبح كلُّ مستحق مالكًا لحصة فيها ...".

(٢) وقد صدر بعد ذلك المرسومُ بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، واحتوى على تعديل في المادة الثانية للقانون رقم ١٨٠ باستبدال الفقرة الثانية بفقرة جديدة نصها: "إذا كان الواقفُ قد شرط في وقفه لجهة بر خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقي الريع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيًا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات".

وتم إضافة فقرة إلى المادة الخامسة من القانون رقم ١٨٠، وإضافة مادتين جديدتين هما ٥ مكرر و٨ مكرر متعلقتين بإجراءات التنفيذ على ما ينتهي فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكيةُ أعيان الوقف.

واستمرارًا نحو تقييد الأوقاف صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م؛ حيث أطلق يدَ وزير الأوقاف في تعديل مصارف الوقف دون التقيد بشرط الواقف، مع إعطاء سلطة للوزير في إدارة الوقف والتصرف في شروط الواقف [١]؛ حيث نصت المادة (١) منه على: "إذا لم يعين الواقفُ جهةَ البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت جهة بر أولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيد بشروط الواقف".

وتوالت التعديلاتُ[٢]، وكان أبرزها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧م الذي بموجبه أعطى للدولة حقَّ استبدال الأرض الزراعية الموقوفة على جهات البر؛ وذلك بعد تسليمها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي[٣].

---

(١) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بخصوص المادة (١) بأن الوقف الخيري الذي يصرف ريعه على بر سواء أنشئ خيريًّا أو لم تعرف جهة الصرف الموقوف عليها بأن كان وقفًا مندثرًا تتعدد مصارفه اليوم حسب ظروف كل وقف وشروطه بصورة تجعل الصرف أحيانًا على بعض الجهات ضربًا من السخف أو سبيلًا لمخالفة الشرع، في حين أن الغاية من الوقف هي التقرب من الله تعالى بالصدقة أو ما ينفع الناس ...

كل ذلك يجعل من الضروري أن تشرف جهةٌ عامة على توجيه ريع الأوقاف الخيرية إلى المصارف ذات النفع العام التي تؤدي الإنفاق عليها إلى مجاراة نهضة الأمة ... دون تقيد بشرط الواقف ... والسبيل إلى ذلك هو ترك حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف لوزير الأوقاف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى متى أجازته المحكمةُ الشرعية، على أن يقيد هذا الاختيار بأن يكون المصرفُ الجديدُ أولى من جهة البر التي نص عليها الواقفُ.

(٢) مثل التعديل بقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣م ثم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م ثم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨م ...

(٣) وكان من المفترض أن توزع الأراضي المسلّمة إلى الهيئة على صغار المزارعين.

ثم جاء القانونُ رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ ليؤكد على ضرورة تسليم الأرض الزراعية التي تديرها وزارةُ الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها واستغلالها، مع تسليم المباني والأراضي الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية إلى المجالس المحلية بالمحافظات لاستغلالها والتصرف فيها نيابة عن وزارة الأوقاف.

وأخيرًا صدر القانونُ رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية التي تتولى نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظر الوقف إدارة واستثمار الأوقاف، وقد حلت هذه الهيئةُ محل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية بالمحافظات، وأصبحت هذه الهيئةُ هي صاحبة السلطة في إدارة واستغلال الأعيان الموقوفة، مع استرداد جميع الأراضي الزراعية والعقارات والأراضي الموقوفة التي كانت تسلمتها الهيئةُ العامة للإصلاح الزراعي أو المجالسُ المحلية بالمحافظات(١).

هذا هو حال الأوقاف في مصر، وأعتقد أن هذه القوانين وغيرها قد حرمت المجتمعَ المصري من مصدر مهم من مصادر تمويل نهضته وتقدمه، فالناس قد أحجموا عن الأوقاف، بل إن الكثير قد رجعوا عن أوقافهم حتى أصبح الوقف في نظر المصريين وقف المساجد وخدمتها فقط، وبذلك أهملت باقي صور الوقف(٢).

---

(١) وهذا ما نص عليه القانونُ رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣م باسترداد الأراضي الزراعية التابعة للوقف الخيري التي كانت قد تسلمتها الهيئةُ العامة للإصلاح الزراعي ولم يتم توزيعها.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول

ومن جماع ما سبق فإن الوقف ينظم في مصر كما يلي[١]:

- يحكم الأوقاف في مصر مجموعةٌ من القوانين أهمها: القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م، ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣م، ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤م، ١٨ لسنة ١٩٥٨م، ٨٠ لسنة ١٩٧١م ...
- جواز الوقف الخيري فقط.
- عدم جواز الوقف الأهلي.
- عدم جواز وقف المنافع؛ حيث لم يتعرض القانونُ لهذا الوقف، وبالتالي يبقى حكمها خاضعًا لأرجح الأقوال في الفقه الحنفي.
- جواز وقف العقار والمنقول والأسهم.

=

العربية، سنة ١٩٥٩م، ص٦.

وقد ذكر فضيلته في هذا المرجع: "بقي الوقف الخيري لم يمس ولم يمنع، ولكن ما صدرت به القوانينُ من تخويل الوزارة القائمة على الأوقاف حق التغيير في مصارفه، وجعل السلطان في الجملة لها في إدارة الأوقاف، جعل الناس يحجمون عن الأوقاف حتى الخيري منها، ...، ولعل الأوقاف الخيرية المستمرة هي وقف المسجد والوقف عليه".

(١) اعتمد المشرعُ المصري في تنظيمه للأوقاف بصفة عامة على منهج التخيير، نجد ذلك واضحًا أكثر في ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وذلك بمعنى عدم التقيد بمذهب فقهي واحد وإنما النظر إلى أراء الفقهاء في المذاهب المختلفة واختيار الرأي الذي يراعي المصالح الاجتماعية للبلاد، وعلى ذلك فقد تَكونَ مزيجًا فقهيًّا لا يعتمد على مذهب واحد، مع ملاحظة أن الأحكام الناتجة عن ذلك لا تعد غريبة عن المذاهب الفقهية ولا تعدوا أن تكون رأيًا لأحد أئمة المسلمين وفقهائهم، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى مواكبة تطور احتياجات المجتمع مع الالتزام بالمنهج الشرعي الإسلامي. راجع للمزيد د. محمد سراج مرجع سابق، ص٢١.

- لا يصح الوقفُ ولا التغيير فيه أو الرجوع عنه أو استبداله إلا إذا جرى توثيقه، وذلك عن طريق الموظف المختص بمكاتب التوثيق.
- وقف المساجد مؤبدٌ دائمًا.
- الوقف على غير المساجد يكون مؤبدًا أو مؤقتًا طبقًا لرغبة الواقف، وإذا أطلق كان مؤبدًا.
- يجوز الرجوع عن الوقف وتغييره، وعدم جواز ذلك في وقف المساجد.
- إذا انتهى الوقف على ذوي الحصص الواجبة أو في بعضه، أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكًا للواقف إن كان حيًّا، وإذا كان قد توفي أصبح ملكًا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال(١).

---

(١) حددت المواد ١٦،١٧، ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أحكام انتهاء الوقف كما يلي:

- م١٦ "ينتهي الوقفُ المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم ...".
- م١٧ "إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوي الحصص الواجبة طبقًا للمادة (٢٤) أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكًا للواقف إن كان حيًّا فإن لم يكن صار ملكًا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال ...".
- م١٨ "إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبًا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتًا طويلًا، انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلًا".

- لا يجوز وقف المدين إذا كان الدين مستحقَّ الأداء للدائن، وكذلك إذا ترتب على الوقف إعسارُ المدين (م ٢٣٨ من القانون المدني).
- هيئة الأوقاف المصرية هي المختصة بإدارة واستثمار أموال الأوقاف (قانون هيئة الأوقاف رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١م).

من جماع ما سبق نأتي إلى سؤالٍ مهم:

هل يجوز وقفُ الأفكار والاختراعات في القانون المصري طبقًا لما سبق؟

لم ينص القانونُ صراحة على جواز وقف الأفكار والاختراعات، إلا أن القارئ لنصوص الوقف يجد أنها قد أجازت ذلك؛ نظرًا لطبيعة هذه الأفكار والاختراعات، فهي حقٌّ عينيٌ ذو طبيعة خاصة، تعطي لصاحبها سلطات قانونية على مصنفه.

وتعتبر الأفكارُ والاختراعات مالًا يرد عليها التعامل بكافة أنواع التعاملات القانونية، وذلك من جانبها المالي أو المادي فقط[١]، أما الجانب

---

(١) ترد الحقوق العينية على أشياء مادية، أما حقوق الملكية الفكرية ترد على أشياء معنوية، وأما حقوق الشخصية فهي رابطة بين شخصين والفكرية هي سلطة على شيء غير مادي.

لا تعد حقوقُ الملكية الفكرية حقوقًا ملازمة للشخصية؛ لأن الأخيرة لا تخضع للتعامل عليها ولا تنتقل بالتقادم أو الإرث؛ لأنها لا تعتبر حقوقًا مالية بخلاف الحقوق الفكرية التي تعتبر حق من الحقوق الملازمة للشخصية، وذلك في مرحلة التفكير والإبداع قبل النشر والإعلام، أما بعد النشر والتعبير فينتقل هذا الحق إلى دائرة الحقوق المالية.

راجع للمزيد د. مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة جامعة البعث – مجلد ٣٨ العدد ٣١ سنة ٢٠١٦م، ص١٦٩.

المعنوي وهو حق صاحب الأفكار والاختراعات في نسبتها إليه وحده دون غيره، وفي هذه الحالة يعد هذا الجانب فقط من ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وقد ذكرنا سابقًا أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م أجاز وقفَ العقار والمنقول، وقد نصت المادةُ (٨٢) من القانون المدني المصري على: "١-كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك فهو منقول".

ونصت المادة (٨٣) منه على: "١-يعتبر مالًا عقاريًا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار. ٢-ويعتبر مالًا منقولًا ما عدا ذلك من الحقوق المالية".

ونصت المادةُ (٢٢) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أنه: "يجوز للدائن أن يوقع الحجزَ على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقًا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتبُ البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في الذمة قبل المحجوز عليه".

ووفقًا لهذه المادة أُعتبر الاختراعُ منقولًا، ويأخذ نفس أحكامه.

إن المال في عرف القانون هو الحق ذو القيمة المالية أيًّا كان هذا الحق أو محله، وفي تطبيق ذلك قضت محكمةُ النقض في الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٣/١٩م بما يلي: "إن القول بانتهاء هذا الحق (الاستغلال المالي لمصنف) بوفاة المتصرف له لا يجد له سندًا من العقد أو

القانون باعتبار أن المبيع هو حق مالي ينتقل إلى الخلف الخاص بوفاة صاحبه، شأنه شأن سائر الحقوق المالية"[١].

٢. الوضع في السعودية:

تعتبر الأوقافُ في المملكة من أهم مقومات الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع؛ لما لها من دور مهم في تلبية احتياجات المجتمع الأساسية من تعليم وصحة وغيرها، ومن ناحية أخرى تخفيف العبء عن الدولة[٢]، ورغم ذلك

---

(١) وورد بنفس الحكم: "إذا كان القانون المذكور (رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م) قد أعطى في مادته الخامسة والسادسة للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليًّا، فقد أباح له في المادة ٣٧ منه أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥/ب، ٦، ٧/ب من هذا القانون – أشار النص لحقوق الاستغلال المذكورة في المادتين ٥ (فقرة أ) ... ٧ (فقرة أ)، وهو خطأ مطبعي وصحته ٥ (فقرة ب)، ...، ٧ (فقرة ب) إذ أبطلت المادة ٣٨ منه التصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى)، ٧ (فقرة أولى) ويستحيل اجتماعُ النقيضين في محل واحد – وأوجب على المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه. (الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٣/٠٣/١٩م)".

(٢) إن إجمالي الأوقاف المسجلة في المملكة بلغ ٣٣٢٢٩ وقفًا، تشكل المزارع ٢٧% منها، والأراضي ١٧%، وسكن الأئمة ٧%، وسكن المؤذن ٦%، ونسبة ٣٣ % تمثل الأوقاف الأخرى غير المصنفة على العمائر والديار والدكاكين والأسواق والآبار والشقق، وتشكل عوائد الأوقاف السنوية ٣٢٥ مليون ريال، وتشكل مكةُ المكرمة النسبة الأعلى في العوائد؛ حيث تعتبر مكة المكرمة أمَّ الأوقاف في المملكة؛ لأنها الأعلى حفظًا وتداولًا للاستثمارات الوقفية. راجع للمزيد: الموقع الإلكتروني لجريدة العرب الاقتصادية الدولية:

www.aleqt.com/2016/10/29/article-1097953.html

الموقع الإلكتروني "وقفنا":

www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com

فقد وهنت الأوقافُ في المملكة وضعفت ثقافةُ الوقف بين السعوديين؛ نظرًا لبعض العقبات التشريعية التي تمثلت في قِدم الأنظمة واتسامها بالروتينية، وكثرة الاجتهادات في هذا المجال مما أدى إلى تشتت الواقفين وضعفِ الإقبال على الوقف، وكذلك عدم تطوير آليات الاستثمار في الأوقاف.

فالمتتبع لأنظمة الأوقاف في المملكة يجدها منتشرة في أنظمة كثيرة، نذكر أهمها كما يلي:

- **وزارة الحج والاوقاف**: أُسست بالمرسوم الملكي رقم ر/١٤٥/٣ بتاريخ ١٣٧٤/٢/٣ هـ، وكانت تهتم بالحرمين الشريفين والحج والوقف عليهما(١).
- **صدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعودي** بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، وبمقتضى هذا النظام تم إنشاءُ مجلس أعلى للأوقاف(٢) يختص بالإشراف على جميع الأوقاف

=

تم مراجعة هذه المواقع بتاريخ ٢٠١٩/١/٣م

(١) في البداية سميت مديريةُ الحج والأوقاف الإسلامية، ثم تطورت إلى وزارة الحج والأوقاف الإسلامية.

(٢) نصت المادةُ الثانية منه على تشكيل المجلس الأعلى للأوقاف من:

- وزير الحج والأوقاف رئيسًا.
- وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف عضوًا.
- عضو شرعي يعينه سماحة رئيس القضاة.

الخيرية بالمملكة وكيفية إدارتها واستغلالها واستثمارها وتنميتها وتحصيل غلاتها وأوجه الصرف، مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع (م٣).

واختص هذا النظامُ بالأوقاف الخيرية فقط كنوع من أنواع الأوقاف في المملكة، ورغم ذلك فإنه لم يضع تعريفًا محددًا للأوقاف الخيرية، واقتصر تعريفه لها في المادة (١) بقوله: "تلك التي تتولى شؤونها وزارة الحج والأوقاف في الحال والاستقبال، ويتولى وزيرُ الحج والأوقاف نظارةَ الأوقاف المذكورة، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام".

وتم تعديل هذا النظام عدة مرات منها:

- المرسوم رقم م/٢ بتاريخ ١٣٩٤/٢/١٢ هـ، وبمقتضاه عدلت المادة رقم ٢ والخاصة بتشكيل المجلس الأعلى للأوقاف.
- تعديل بالمرسوم رقم م/٧١ بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١ هـ، وعدلت المادة رقم ٦ والخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الأوقاف الأعلى.
- تعديل بالمرسوم رقم م/٥٦ بتاريخ ١٤٠٢/١٢/١٨ هـ، وعدلت المادة رقم ٣/١١ والمادة رقم ٦/٢، الخاصتان بالمشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية.

=

- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه عضوًا.
- ٣ من أهل الرأي والخبرة يرشحهم وزيرُ الحج والأوقاف.

وفي عام ١٤١٤ هـ انفصلت الأوقافُ عن وزارة الحج والعمرة وأصبحت بمسمى: "وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد".

- صدر قرارُ مجلس الوزراء رقم ٨٠ بتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩ هـ الخاص بلائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، **وورد به النص على نوعين للأوقاف هما:**

- **الأوقاف العامة**: وهي الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة، مثل أوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المساجد وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها.
- **الأوقاف الخاصة**: وهي التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم؛ كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم.

وبذلك يكون هذا النظام قد أقر بوجود الوقف الخيري (صراحة)، والوقف الأهلي (ضمنًا)، ولم يعرف الوقف المشترك، الذي يشترك فيه بين نوعي الوقف الأهلي والخيري معًا.

ويحسب لهذا النظام أنه قد أتى بأحكام تفصيلية خاصة بحصر وتحديد وتسجيل الأوقاف في المملكة؛ وذلك بإنشاء لجان خاصة في كل منطقة تقوم بتحديد الأعيان الموقوفة وتدقيق المعلومات الخاصة بها، وفي ذلك حماية لأموال الأوقاف من كل اعتداء قد يقع عليها، وكذلك بغرض تأمينها والعمل على تنميتها.

- المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣هـ الخاص بنظام

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وورد بالمادة (٢) منه: "تتولى الهيئةُ الولايةَ على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكمًا إلا الله سبحانه وتعالى، وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، **ولها على الأخص ما يلي:**

أ- إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.

ب- حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قِبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن".

ونصت المادة العاشرة منه على: "تختص الهيئةُ بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي، ولها حقُّ الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة أو اقتضت المصلحة ذلك، وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف.

وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله".

الواضح على هذه المواد أنها قد جاءت بأحكام مهمة هي:

- أنواع الوقف: حيث نصت على ثلاثة أنواع للوقف هي: الوقف الخيري، والوقف الأهلي، والوقف المشترك، وعلى ذلك فإن هذا

القانون الأخير يعتبر من أوائل الأنظمة الوقفية التي عددت أنواع الوقف في النظام السعودي.

- أوردت المادة (١٠) حكمًا مهمًّا باختصاص الهيئة بالإشراف على الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها، وهذا أمرٌ طبيعيٌ خاصة في ظل عدم وجود هيئة مستقلة مختصة بالوقف، وأيضًا على اعتبار أن الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها تدخل في حكم حفظ أموال المجهولين أو من لا يعرف له وارث وذلك بغرض حفظها وتنميتها.

أما الحكم الآخر الذي أوردته هذه المادة هو اختصاص "الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم" بحق الإشراف على النظار المعينين في الأحوال الآتية:

- إذا عهدت المحكمة المختصة بذلك.
- إذا اقتضت المصلحةُ ذلك.

وهذا الاختصاص يكون فقط في حالة كون الواقف قد عين ناظرًا على وقفه، وأن الموقوف عليهم من ناقصي الأهلية أو فاقديها أو من في حكمهم؛ حيث يعد ذلك اختصاصًا أصيلًا للهيئة ورد النص عليه في المادة (٥/٢) بالإشراف على تصرفات الأوصياء والقيّمين والأولياء، وكذلك النظار الذين أوردتهم المادة (١٠) السابق ذكرها.

وهناك مواد أخرى وردت في هذا النظام تناقش موضوع الأوقاف منها المادة (١٢) الخاصة بخراب الوقف وتعميره، والمادة (٢٢) الخاصة بإبلاغ

الهيئة عن الأوصياء والقيّمين والأولياء الذين عينتهم المحكمةُ، وأيضًا المادة (٣٠).

- نظام الهيئة العامة للأوقاف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦هـ.

جاء إصدارُ هذا القانون رغبةً من المشرّع في معالجة الوهن والضعف الذي أصاب قطاعَ الأوقاف، فهو قانون طال انتظارُه من المهتمين بالأوقاف، ويهدف إلى تطوير آليات الاستثمار في الأوقاف وتوسيع موارده ومصادره، وحماية أموال الأوقاف، وضمان سلامة أنظمة الرقابة على حسن إدارتها.

وجاء هذا القانون بأحكام أهمها:

- الهيئة العامة للأوقاف هيئة مستقلة ماليًّا وإداريًّا، وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة، وعلى ذلك أصبحت إدارةُ الأوقاف من اختصاص الهيئة فقط، وبذلك استقلت عن وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.
- أورد هذا القانون ثلاثة أنواع للوقف هي: (م١)
  - الوقف العام: وهو الوقف على جهات البر عامة.
  - الوقف الخاص (الأهلي): وهو الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.
  - الوقف المشترك: وهو الذي يشترك في شرطه أكثر من نوع من أنواع الوقف؛ كأن يشترك في الوقف الأقرباء، وما تبقى يوزع على جهات بر مثل الفقراء أو المساجد، ولذلك سمي بالوقف المشترك؛

لأنه جمع بين أحكام الوقف العام والوقف الأهلي (الخاص).

- ورد في هذا القانون التأكيد على ضرورة الالتزام بشروط الواقف وتنفيذها، وذلك في عدة مواضع منها:

- م (٣) نصت على: "تهدف الهيئةُ إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها ...".
- م (٤) وقد نصت على: "تشرف الهيئةُ على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون في حدود ما تقضي به الأنظمة، وبما لا يخالف شروط الواقفين، أو يدخل في أعمال النظارة ".
- م (١٥) نصت على: "مع الالتزام بشرط الواقف، وعدم الإضرار بالمستفيدين من الوقف، ...".
- م (٢٣) نصت على: "تلتزم الهيئةُ في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة".

- وقد حل هذا النظامُ محل نظام مجلس الأوقاف الأعلى رقم (م/٣٥) لسنة ١٣٨٦ هـ، ويلغي هذا النظامُ كلَّ ما يتعارض معه من أحكام أخرى بما في ذلك الأحكام الواردة في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم رقم (م/١٧) لسنة ١٤٢٧ هـ والسابق ذكره[١].

---

(١) مع ملاحظة أن هناك أحكام أخري متعلقة بالوقف قد وردت في نظام المرافعات الشرعية

ونأتي إلى سؤال مهم:

ما الأموال التي يجوز وقفها في النظام السعودي؟

إن المتتبع لنصوص مواد الأوقاف، على كثرتها وانتشارها في قوانين كثيرة، يجد أنها لم تنص صراحة على طبيعة الأموال الجائز وقفها، إلا أن الملاحظ عليها أن أغلب أحكامها متعلق بوقف العقار (١).

وبمطالعة القوانين المرتبطة بالوقف نستطيع أن نستقي بعض الأحكام الخاصة بأنواع الموقوف خاصة في نظام الهيئة العامة للأوقاف، **منها:**

=

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، **منها:**

- م (٢١٩) نصت على: "لا يجوز للقاضي تسجيلُ إنشاء أي وقف إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وخلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل".
- م (٢٢٢) نصت على: "لا يجوز تسجيلُ وقفية عقار في المملكة مملوك لأجنبي إلا بالشروط الآتية:
  - أن يكون الوقفُ طبقًا للمقتضيات الشرعية.
  - أن يكون الوقفُ على أفراد سعوديين أو على جهات خير سعودية.
  - أن يكون الناظرُ على الوقف سعوديًّا".
  - وأعتقد أن بهذا النص الأخير قد حرم بعض جهات البر والفقراء غير السعوديين من شمولهم للوقف العقاري، وهو ما نرجو أن يتم تعديله طالما أنه في كل الأحوال سيكون وقف الأجنبي خاضعًا للمقتضيات الشرعية وللنظام السعودي.

(١) إن التطور الهائل في التقنية ولوازمها أبرز أنواعًا جديدة من الأوقاف انتشرت انتشارًا واسعًا في المملكة مما ساهم في حل كثير من المشكلات ورفعة شأن العلم والعلماء، وساعد على هذا الانتشار مواكبةُ القوانين للصور الجديدة، وقد أنشئت أهم وأكبر الأوقاف الإسلامية وهو وقف الملك عبدالعزيز للحرمين الشريفين، الذي يعتبر علامةً فارقة في الأوقاف الإسلامية من حيث الحجم والعوائد والموقع، وغيرها. راجع مقال بعنوان مصارف الوقف المعاصرة وأثرها في تنمية المجتمع، جريدة الجزيرة بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤م.

http://www.al-jazirah.com/2018/20180914/tn2.htm

وجع الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧.

- ما نصت عليه المادة (٩/٥) من نظام الهيئة العامة للأوقاف من: "٩-اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأموال الموقوفة (الثابتة والمنقولة) خارج المملكة على أوجه بر عامة داخل المملكة -بالتنسيق مع وزارة الخارجية- وإنفاق إيراداتها على مصارفها".

وإن كان هذا الحكم يتعلق بالأموال خارج المملكة إلا أنه رغم ذلك يعتبر حكمًا عامًّا يسري أيضًا داخل المملكة.

- نصت المادة (٩/٥/ب) على: "تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة ..." وفي ذلك فتح للمجال أمام الوقف لاستيعاب أنواع الموقوف المختلفة من عقار ومنقول وغيرها.
- نصت المادة (٧/٧) على: "الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصصًا في شركات قائمة ...".
- نصت المادة (٢٣) على: "تلتزم الهيئةُ في جميع تصرفاتها واستثماراتها بشروط الواقفين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة النافذة".

وفي ذلك توسعةٌ كبيرةٌ؛ حيث يجب على الهيئة أن تلتزم بشروط الواقف. ولم تحدد هذه المادة أي الأموال التي يجوز وقفها، وعليه يكون المجال واسعًا في وقف أي نوع من أنواع الأموال؛ سواء كان عقارًا أو منقولًا أو نقودًا أو غيرها.

إن التوسعة في مجالات وأنواع الأوقاف يحقق مقاصدَ الشريعة الإسلامية في خدمة جهات البر المختلفة التي تعود بالنفع على المجتمع ككل.

يقول السرخسي: "إن ما جرى العرفُ بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز"، ويقول الماوردي: "يجوز وقفُ العقار والدور والأرض والماشية والسلاح، وكل عين تبقى بقاءً متصلًا ويمكن الانتفاع بها "[(١)].

ونأتي إلى سؤال مهم: ما مدى لزوم الوقف لصاحبه في النظام السعودي؟، وبعبارة أخرى: هل يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه ويلغيه، أم أنه أصبح ملزمًا ولا رجعة فيه؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بالوقف لم نجد نصًّا صريحًا حول مدى لزوم الوقف، ولكن نستشف منها ومن أحكام القضاء السعودي أن الاتجاه المتبع هو الأخذ بقول جمهور الفقهاء بلزوم الوقف، وعليه فإن ملكية الوقف تنتقل من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ، إذن فالوقف بأنواعه مؤبد.

والتأبيد يكون على جهة أو سبيلٍ لا ينقطع مثل:

- أن يقف الواقفُ على من لا ينقرض كالفقراء أو المساكين أو المجاهدين أو طلبة العلم، فهذه الجهات مستمرة ولا تنقطع.
- أن يقف على من ينقرض ثم بعده على من لا ينقرض، مقوله:

---

(١) د. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة عشر، ص٧.

"وقفت على شخص معين، ثم على ولد من أولادي، ثم على الفقراء"(١).

إن الأوقافَ من الأعمال الجليلة التي يحبس أصلها لله تعالى، ولا يجوز تبديلها أو إلغاؤها أو كتمها وجحدها، فالوقف ثابتٌ ولازم بمجرد إيجابه من واقفه (وفقًا لما أخذ به النظامُ السعودي من قول الجمهور).

ومما يؤيد هذا المسلك هو الحكم في الدعوى رقم ٦٨٠٥٠٢١٩ لسنة ١٤٢٩هـ، المصدق عليه من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٤٢٥٤٩ بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ؛ حيث نص على: "إن الوقف يلزم بالقول أو الفعل الدال عليه عرفًا بغير حكم حاكم، ينظر المغني ١٨٩/٨-١٩٠ والشرح الكبير ٣٦٣/١٦ وبدائع الصنائع ٦/٢١٨ وكشاف القناع ٧/١٠ ...".

من جماع ما سبق يتضح أن النظام السعودي قد اعتمد موقفَ لزوم الوقف بأنواعه المختلفة، بخلاف موقف المشرع المصري، أما بخصوص محل الوقف فقد توسع، وعليه يجوز وقفُ العقار والمنقول والمنفعة والحصص والأسهم، وكذلك يجوز وقفُ الأفكار والاختراعات بالتفصيل السابق ذكره.

---

(١) د. عبداللطيف محمد عامر، مرجع سابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

الواقع القانوني لتسجيل وإشهار براءات الاختراع

إن للأفكار والاختراعات مكانةً بارزةً ودورًا مهمًّا في التقدم الصناعي والتكنولوجي وخدمة المجتمع ونمائه وازدهاره، مما يعود بالنفع على أفراد المجتمع كافة.

لذلك كان لا بد من تنظيم حمايتها ورعايتها قانونيًّا حتى نرعى الإبداع والمبدعين.

١. الحماية المقررة في النظام المصري:

لقد صدر القانونُ رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م والخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، واختص بالاختراعات وطرق حمايتها وكيفية تسجيلها.

ثم صدر أولُ تنظيمٍ لحماية المؤلفات الأدبية والفنية عام ١٩٥٤م بعنوان "قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م"(١).

---

(١) نصت المادة (١) من الباب الأول على: "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآدب والفنون والعلوم أيًّا كان نوع المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها".

وتوالت التعديلاتُ، وكان أهمها التعديل الوارد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢م والذي أضاف نوعين من المصنفات الواجبة الحماية قانونًا وهي: المصنفات السمعية والبصرية، ومصنفات الحاسب الآلي.

وقد ألغي هذا القانون وحل محله قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.

وتم إلغاءُ هذه القوانين وجميع القوانين الخاصة بالملكية الفكرية وحل محلها جميعًا قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م. ويعتبر هذا القانونُ تنظيمًا شاملًا للملكية الفكرية بكافة صورها وطرق حمايتها.

وقد تم تقسيمُه داخليًّا إلى أربعة كتب بالتفصيل التالي:

- **الكتاب الأول**: براءات الاختراع ونماذج المنفعة والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.
  - الباب الأول: براءات الاختراع ونماذج المنفعة.
  - الباب الثاني: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
  - الباب الثالث: المعلومات غير المفصح عنها.
- **الكتاب الثاني**: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية.
  - الباب الأول: العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية.
  - الباب الثاني: التصميمات والنماذج الصناعية.
- الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الكتاب الرابع: الأصناف النباتية (حمايتها وتسجيلها).

ورغم المزايا العديدة التي يقدمها هذا القانونُ الشامل إلا أنه توجد عليه بعض الملاحظات أهمها:

- استخدم هذا القانونُ عبارات وألفاظًا عامة وفضفاضة وحمالة أوجه مثل "النظام العام"، "الأمن القومي"، "الآداب العامة"،

وذلك دون تحديد لمضمون هذه الألفاظ بدقة حتى لا يساء استخدامها، وعلى ذلك فقد أعطى سلطةً تقديريةً واسعةً للجهة الإدارية في العديد من النواحي أهمها:

- ما ورد في المادة (٦٧) منه المتعلقة بما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية أو كعنصر من ضمنها: حيث ذكرت "٢-العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة"؛ حيث لم يرد تحديدًا ما يعد مخلًّا بالنظام العام من عدمه، مما ترك المجال لهذه الجهة الإدارية في قبول أو رفض تسجيل هذه العلامات، وكان من الأولى أن يتم وضع معيار منضبط للرجوع إليه مثل القاضي؛ لكي يحدد ما يعد مخلًّا بالنظام العام من عدمه.
- نصت المادةُ (٥٦) الخاصة بالحماية المقررة على المعلومات غير المفصح عنها؛ حيث هناك التزام على الجهة المختصة بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المصنف، ورغم ذلك ورد في عجز هذه المادة النص التالي: "ولا يعتبر تعديًّا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حمايةُ الجمهور".

فما الضرورة التي تقتضيها حمايةُ الجمهور؟، وما معايير تحديدها؟، وكيفية تحديدها؟ كل ذلك متروك الإجابة عنه وتحديده للجهة المختصة فقط، وهو على ذلك يخضع للسلطة التقديرية لها؛ لأن هذه الألفاظ حمّالةُ أوجه، وفي ذلك تعدٍ على هذه الحقوق المثبتة للأفراد.

- ونجد نفس الحال في نص المادة (٢/١٢٤) التي نصت على ما لا يجوز تسجيله ومنه: "٢-التصميم والنموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزًا دينية أو أختامًا أو أعلامًا خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية، أو الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة"، ورغم وجاهة هذا النص إلا أنه أورد "النظام العام والآداب" دون تحديد.
- نص المادة (٢٥) والخاص بجواز نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى، أو جواز نزع حق استغلال الاختراع لحاجة الدولة، كل هذه العبارات مطاطة وواسعة وحمالة أوجه قد يساء استغلالها؛ لأنها تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.
- نص المادة (٢٣) الذي أعطى الحق لمكتب براءات الاختراع، بعد موافقة لجنة وزارية، عمل تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع في الحالات الآتية:

إذا رأى الوزير المختص أن استغلال الاختراع يحقق (أغراض المنفعة العامة – مواجهة حالات الطوارئ – أو ظروف الضرورة القصوى)، ووردت نفس الأحكام في المواد (٥٢-١٢٩-١٩٦).

كل هذه العبارات والألفاظ قد يساء استخدامُها، ومن ناحية أخرى فإن هذا القانون قد جاء لحماية الملكية الفكرية وليس لنزع ملكيتها.

- جاءت المادة (٢) بلفظ واسع من شأنه أن يخرج مجالات عديدة من الحماية القانونية؛ حيث نصت على: "لا يمنح براءة اختراع لما يلي: ... ٢-الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات".

ولم تحدد هذه المادة ما هي البرامج التي تخرج من نطاق الحماية القانونية[١].

هذا هو الواقع القانوني المصري لحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، أما عن الواقع العملي فقد أنشئ أول مكتب لتسجيل وإصدار براءات الاختراع عام ١٩٥١م طبقًا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م، واعتبر هذا المكتب الأول عربيًّا، **ومن ضمن مهامه:**

- إصدار البراءات.
- حماية الاختراعات.
- التشجيع على الإبداع العلمي.

وتكفل براءة الاختراع لمالكها الحماية لفترة ٢٠ عامًا تبدأ من تاريخ

---

(١) انتقض البعضُ إخراج الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والمخططات من نطاق هذا القانون، ولكن نؤكد أن هذا مسلك لدى العديد من الدول مثل سويسرا التي تعتبر صاحبة المركز الأول عالميًّا في تقديم براءات اختراع، طبقًا لنصيب الفرد، وهذا أيضًا هو موقف القانون السعودي.

في انتقاد هذا القانون راجع "قراءة لقانون الملكية الفكرية المصري" بحث صادر عن المركز المصري لدراسات السياسات العامة.

تقديم طلب البراءة داخل مصر، وبموجبها لا يجوز تضييع أو الانتفاع أو توزيع أو بيع الاختراع دون موافقة مالك براءة الاختراع. (م٩)

ويجوز تقديم طلب براءة اختراع وطني؛ أي داخل مصر فقط، أو تقديم طلب براءة اختراع دولي؛ وذلك طبقًا لاتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات PCT، **ويتيح الطلب الدولي ميزات عديدة منها:**

- تقديم الطلب في أكثر من ١٤٤ دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية دفعة واحدة.
- تقديم هذا الطلب بلغة واحدة وبرسوم مخفضة.
- يحصل مقدم الطلب، أو المخترع، على الحماية القانونية في الدول الأعضاء في معاهدة التعاون البالغة ١٤٤ دولة.

٢. النظام السعودي:

نظمت المملكةُ براءة الاختراع في القانون الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، إلا أنه بانضمام المملكة إلى عضوية (WTO) سنة ٢٠٠٥م بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) في ١٤٢٦/٩/٢١هـ، وبمقتضاه أصبحت اتفاقية (TRIPS) واجبةَ التطبيق في المملكة.

واستتبع ذلك تعديل الأنظمة المعمول بها لتوافق هذه الاتفاقية، وعليه تم إلغاءُ قانون براءة الاختراع رقم (م/٣٨) وحل محله قانون براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ.

وبموجب هذا القانون عرفت المادة (٢) منه الاختراع بأنه: "فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية".

وورد بذات المادة تعريف الإدارة المتكاملة بأنها: "منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية، تشكل فيها العناصر -يكون أحدها على الأقل نشطًا- وجميع الوصلات، أو بعضها شكلًا متكاملًا في قطعة من المادة أو عليها، سواء في شكله النهائي أو الوسيط".

وبناءً على ذلك فقد اعتمد المشرع السعودي مبدأ جواز تسجيل البرامج الإلكترونية، وهذا بخلاف موقف المشرع المصري السابق ذكره.

وقد أقر هذا القانون أحكامًا أهمها:

- تختص مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بتطبيق أحكام هذا القانون، وعلى الأخص بمنح براءات الاختراع وشهادات التصميم.
- لا تمنح شهادة الحماية إذا كان استغلالها مخالفًا للشريعة الإسلامية، أو مضرًا بالحياة، أو بالصحة البشرية، أو مضرًا ضررًا كبيرًا بالبيئة. (م ٤)
- مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب، أما شهادة التصميم فعشرة سنوات (م ١٩).
- يجوز للمدينة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة **وفقًا لما يلي:**
  - أن يقدم الطلب بعد مضي (٤) سنوات من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل -خلال مدة معقولة- جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي.

ويستثنى من هذا الحكم إذا كان طالبُ الترخيص جهةً حكومية، أو شخصًا مخولًا من قبلها، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة -خاصة الأمن، أو الصحة، أو التغذية، أو تنمية قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني، أو مواجهة حالة الطوارئ، أو أوضاع أخرى ملحة جدًّا، أو كانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية، ... (م ٢٤).

وواضح من هذه المادة أنها أيضًا قد أتت بألفاظٍ عامة ومطاطة وحمالة أوجه مما قد يبيح لجهة الإدارة سلطات تقديرية للترخيص الإجباري.

- لا يعد من قبيل الاختراعات المحمية الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية، وهذا مسلك المشرع المصري أيضًا كما سبق وأشرنا[١].
- إن براءة الاختراع الصادرة من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تعني استثمار الاختراع داخل الأراضي السعودية فقط، وهو ما يعرف بمبدأ الإقليمية، وإذا أراد استغلال اختراعه في عدة دول فعليه الحصول على البراءة في أي دولة من الدول المعنية، وعليه تسجيلُ الاختراع تسجيلًا دوليًّا.

---

(١) وكان قد صدر نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي برقم (١٥٩) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ، واحتوى على نفس الأحكام وخاصة المادة (٣) باستبعاد الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية من مجال الحماية، وأضاف عليها برامج الحاسب الآلي وأصبحت غير محمية.

- براءة الاختراع حقٌّ خاص للمخترع مع جواز انتقاله بالميراث أو بغيره من التصرفات القانونية (م ١١) ومن ضمنها عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أو التنازل عن براءة الاختراع[١].
- لا يشمل التصرف أو التنازل عن براءة الاختراع التنازل عن الحق الأدبي للمخترع، فكما ذكرنا سابقًا أن الملكية الفكرية لها جانب مادي يجوز إجراء جميع التصرفات عليه، وجانب أدبي أو معنوي وهو يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات، ولا تنتقل إلى الغير.
- لا يمثل اعتداءً على مالك براءة الاختراع استعمالُ الغير لهذا الاختراع في أعمال متعلقة بأغراض البحث العلمي غير التجاري، أو القيام بحسن نية بصنع منتج أو باستعمال عملية صناعية قبل تاريخ إيداع طلب الحماية.

وصدر القرار رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤-٩-١٤٣٩هـ، بشأن موافقة

---

(١) إن أي تصرف بالتنازل يجريه المخترع على الاختراع قبل الحصول على براءة الاختراع، هو تصرف جائز ويكون محله معرفة فنية أو سر صناعي، ويخضع للقواعد العامة، وأصبح المتنازل إليه في هذه الحالة مالكَ حقِّ الاستفادة من المعلومات الفنية، وكذلك مالكًا لحق التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع أو التنازل عنها للغير.

راجع د. وجدي سليمان حاطوم، طرق استثمار براءات الاختراع -دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، مج٢٥، ع٢، سنة ٢٠١٣م، ص٢٢٢.

مجلس الوزراء على تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ونصت المادة الثالثة منه على: "تهدف الهيئةُ إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقًا لأفضل الممارسات العالمية، **ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:**

١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٢. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٣. تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
٤. توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.
٥. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها".

وبإنشاء هذه الهيئة أصبحت جميعُ أنشطة الملكية الفكرية في مؤسسة واحدة، وفي ذلك تعزيزٌ كبيرٌ للاستفادة من هذه الأنشطة لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.

وتهدف هذه الهيئةُ إلى حماية حقوق الملكية الفكرية وتشجيع الابتكارات والإبداعات، وفي ذلك تعزيزٌ للثقة لدى المبدعين بما تقدمه من حماية فعالة ضد القرصنة والسطو عليها.

الخـــــاتـمـــــة

وتشتمل على:

التـوصيـات

الخـــاتمـــة

وتشتمل على:

التوصيـات

عرضنا سابقًا لقضية وقف الأفكار والاختراعات، وقد أثارت هذه القضيةُ مسألةَ القصور في تناول الفقهاء القانونيين لهذه المسألة المهمة، ليس من ناحية الوقف فحسب بل من ناحية التنظيم القانوني للأفكار والاختراعات وكيفية حمايتها، وما أظهره البحثُ من عجز البعض عن حماية ما تجود به قريحة الإنسان حماية فعالة، وعندما تم التنظيم جاء قاصرًا وفي بعض الأحوال مناقضًا لما جاء به من أحكام غايتها الحماية والحفاظ على اختراعات الأفراد.

ورأينا ضرورةَ التوسع في مفهوم الأوقاف حتى تشمل كل ما يستجد من أشكال وصور مثل الأفكار والاختراعات.

إن وقف الأفكار والاختراعات يعني وقف ما تمثله هذه الأفكار والاختراعات من قيمة مالية وخدمية فقط، وسيبقى الاختراع منسوبًا إلى صاحبه.

وقد أكدت الدراسةُ على أهمية ودور وقف الأفكار والاختراعات في الحياة الاجتماعية خاصة وأن الطرق التقليدية في إنشاء الأوقاف قل دورها الآن لأنها لم تعد في متناول أفراد المجتمع، مثل العقارات؛ لذلك ظهرت الحاجةُ إلى تبني صور جديدة للوقف، يستطيع من لا يملك إلا أفكاره ذات القيمة أن يقفها قربة لله ﷻ وتنمية للمجتمع.

ومن خلال ما سبق يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

أ- الحاجة الماسة إلى إنشاء قانون ينظم الوقف ويفصّل أحكامه ويبينها، خاصة في النظام السعودي، وأن إنشاء هيئة عامة للأوقاف وما ورد به من أحكام لا يغني عن إنشاء قانون ينظم الأوقاف.

ب- إن التعديلات التي تمت في القوانين المنظمة للأوقاف المصرية تشكل تراجعًا شديدًا في تنظيم وإدارة الأوقاف، بالمقارنة بما كان متبعًا في قانون الأوقاف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، فيلزم إعادة النظر في ذلك بتنظيم جميع أنواع الوقف بما فيها وقف الأفكار والاختراعات، وحث أفراد المجتمع على الوقف ودوره.

ج- إنشاء ديوان خاص لمحاسبة النظار باعتبارهم أمناء على ما تحت أيديهم من أوقاف؛ سواء أكانت منقولات أو عقارات أو أفكار واختراعات، كحل للقضاء على مشكلات الأوقاف.

د- إعادة النظر في الألفاظ والعبارات المطاطة الواردة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، وكذلك قانون براءات الاختراع السعودي؛ لما تمثله هذه العبارات من اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، وذلك ببيان المقصود من وراء هذه العبارات المطاطة، حتى نشجع على الابتكار والاختراع، وبالتالي تشجيع الوقف.

هـ- العمل على نشر وإبراز أهمية دور الوقف، وخاصة وقف الأفكار والاختراعات، في تنمية الحضارة والإسهام في النهضة العلمية للمجتمع، وذلك من خلال حث الأفراد على الوقف، وتفعيل دور الوقف في الجامعات، والاهتمام بالجانب البحثي وحث الباحثين على وقف أفكارهم.

و- ضرورة إعداد برامج توعوية للمجتمع حول أهمية الوقف، خاصة وقف الأفكار والاختراعات، ودوره في التنمية.

ز- دعوة الفقهاء القانونيين إلى مزيد من الدراسة والبحث في هذا المجال خاصة في مسائل الدعم القانوني لوقف الأفكار والاختراعات.

ح- تخصيص دوائر قضائية مختصة في الفصل بمنازعات الأوقاف بصفة عامة؛ وذلك بهدف سرعة الفصل في قضايا الأوقاف، خاصة مع استحداث صور جديدة للوقف مثل الأفكار والاختراعات.

ط- توفير الحماية القانونية للوقف من خلال منح القضاء سلطات أوسع في سرعة حماية أموال وحقوق الواقفين.

فـهـرس

المصـادر والـمراجـع العـلـميـة

ويشتمل على:

أولًا: المصادر والمراجع العلمية.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية.

فهرس
المصادر والمراجع العلمية
أولًا المصادر والمراجع العلمية

م	البيان
١	إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، وقف النقود والأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- السودان، ع ٧، سنة ٢٠٠٢م.
٢	إبراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، سنة ٢٠١٤م.
٣	ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الوقف، مسألة "لا يصح الوقف إلا بشروط أربعة"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٠م.
٤	أحمد رضا، معجم متن اللغة -المجلد الثاني باب ح – ر، منشورات مكتبة دار الحياة – بيروت – لبنان.
٥	أحمد على حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري-كتاب الوصايا-باب الوقف كيف يكتب، دار الريان للتراث، سنة ١٩٨٦م.
٦	أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الوقفية، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، سنة ٢٠١٢م.
٧	جديدي روضة، أهمية الوقف العلمي ودوره في تعزيز التزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الاجتماعية – الكراسي العلمية الوقفية نموذجًا، مجلة رؤى اقتصادية، ع ١٢، سنة ٢٠١٧م.
٨	حسن محمد الرفاعي، الوقف على المؤسسات التعليمية -كلية التكنولوجيا نموذجًا، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٧م.
٩	حمد فخري حمد عزام، حقيقة الوقف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع عشر، العدد الثامن، سنة ٢٠٠٢م.

م	البيان
١٠	حمدي عبد العظيم عبداللطيف، دور الصناديق الوقفية في تفعيل مساهمة قوى المجتمع المدني في إعادة إحياء دور الوقف الإسلامي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج ١٠٤ – ع ٥١١، سنة ٢٠١٣م.
١١	الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، المحقق صفوان عدنان داوودي، دار القلم – الدار الشامية، سنة ٢٠٠٩م.
١٢	رفاعي محمد، دور وأهمية المعرفة واقتصاد المعرفة في تطوير الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع ٢١، سنة ٢٠١٧م.
١٣	زكي زكي زيدان، الوجيز في أحكام الوصية والوقف في الفقه الإسلامي والقانون، بدون ناشر، سنة ١٩٩٩م.
١٤	السرخسي شمس الدين، المبسوط ج ١٢، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٩٨٩م.
١٥	سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، وقف النقود حقيقته وحكمه وضوابط استثماره، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – جامعة الأزهر، سنة ٢٠١٦م.
١٦	شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة عشر.
١٧	الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، سنة ١٩٥٩م.
١٨	الطيب ولد محمود، الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية –قراءة في التشريع المغربي والموريتاني، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ٧، سنة ٢٠١٤م.
١٩	عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الوصايا والوقف، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٦م.
٢٠	عدنان الأمين، الوقفيات الجامعية –دور المجتمع في حمل مسؤولية التعليم العالي في البلدان العربية، التقرير العربي الثاني للتنمية الثقافية، مؤسسة الفكر العربي، الطبعة الأولى لبنان، سنة ٢٠٠٩م.
٢١	على أبي بكر عبد الجليل الفرغاني، كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، المجلد الثالث، كتاب الوقف، دار إحياء التراث العربي–لبنان.

م	البيان
٢٢	علي جمعة محمد وآخرون، مفهوم الفكر-بناء المفاهيم دراسة معرفية ونماذج تطبيقية- الجزء الأول، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٩٨٠م.
٢٣	عيسى ذكي، موجز أحكام الوقف، الطبعة الثانية، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، سنة ١٩٩٥م.
٢٤	فيصل فرج المطيري، جامعة الابتكارات مدخل لتطوير دور الجامعة في بناء اقتصاد المعرفة، مجلة كلية التربية بورسعيد، ع ٨١، سنة ٢٠١٥م.
٢٥	لاشين محمد الغياتي، محاضرات في نظرية الحق، مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية، سنة ٢٠٠٥م.
٢٦	محمد أحمد الصالح، الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، سنة ١٩٩٨م.
٢٧	محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد ٢١، ع ٣، سنة ٢٠٠٧م.
٢٨	محمد المهدي، تكوين عقد الوقف في ضوء مدونة الأوقاف، مجلة القضاء المدني بالمغرب، ع ٨، سنة ٢٠١٥م.
٢٩	محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب ج ٩، دار صادر – بيروت.
٣٠	محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، بدون ناشر، سنة ١٩٩٣م.
٣١	محمد سراج، أحكام الوقف في الفقه والقانون، دار سعد سمك للطبع والنشر – القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
٣٢	محمد عمر باطويح-د/ عبدالقادر حسين شاش، أليات التحول إلى اقتصاديات المعرفة مع ملاحظة على بعض الدول الإسلامية في هذا المجال، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – جامعة الكويت، العدد ١٤٠، سنة ٢٠١١م.
٣٣	محمد فتحي عبد الهادي، اقتصاد المعرفة في الأدبيات العربية: دراسة تحليلية ودروس مستفادة، المؤتمر الثامن مؤسسات المعلومات في المملكة العربية السعودية ودورها في دعم اقتصاد ومجتمع المعرفة، سنة ٢٠١٧م.

م	البيان
٣٤	محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الثالثة، دار التأليف للطبع والنشر، سنة ١٩٦٧م.
٣٥	مروان عبد الحافظ عواد، أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية، الدار العثمانية للنشر، سنة ٢٠٠٤م.
٣٦	موفق الدين ابن قدامة، المغنى ج ٥، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي –عبد الفتاح الحلو، الناشر دار عالم الكتب، سنة ١٩٩٧م.
٣٧	مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية، مجلة جامعة البعث – مجلد ٣٨ العدد ٣١ سنة ٢٠١٦م.
٣٨	ناصر محمد الزامل، مقال قتل الأفكار الجميلة، مجلة فكر، ع ١٨، سنة ٢٠١٧م.
٣٩	وجدي سليمان حاطوم، طرق استثمار براءات الاختراع –دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، مج ٢٥، ع ٢، سنة ٢٠١٣م.
٤٠	" قراءة لقانون الملكية الفكرية المصري" بحث صادر عن المركز المصري لدراسات السياسات العامة.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية

م	البيان
1	الموقع الإلكتروني لجريدة العرب الاقتصادية الدولية www.aleqt.com/2016/10/29/article-1097953.html
2	الموقع الإلكتروني "وقفنا" www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com

فهـــرس

المـــوضـــــوعـــات

فهـــرس
المـــوضـــوعـــات

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	٨
المقدمـــة	٩
أهمية البحث	١٢
أهداف البحث	١٣
مشكلة البحث	١٤
أسئلة البحث	١٤
منهجية البحث	١٥
الدراسات السابقة	١٥
خطة البحث	١٩
المبحث التمهيدي: التعريف بالوقف وبيان شروطه وصوره	٢١
أولًا: تعريف الوقف	٢٣
ثانيًا: مشروعية الوقف	٢٨
ثالثًا: أركان وشروط الوقف	٣٠
رابعًا: صور الوقف وأنواعه	٣٧
المبحث الأول: وقف الأفكار والاختراعات وأهميتها	٣٩
المطلب الأول: ماهية الأفكار والاختراعات	٤٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: مشروعية وقف الأفكار والاختراعات	٤٧
المطلب الثالث: دور وقف الأفكار والاختراعات في التنمية	٥٣
المطلب الرابع: بيان تجربة المؤسسات التعليمية التكنولوجية الوقفية	٥٩
المبحث الثاني: التأصيل القانوني لوقف الأفكار والاختراعات	٦٥
المطلب الأول: الإطار القانوني المنظم للوقف	٦٩
المطلب الثاني: الواقع القانوني لتسجيل وإشهار براءات الاختراع	٩١
الخاتمة	١٠١
التوصيات	١٠٣
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٠٧
أولًا: المصادر والمراجع العلمية	١٠٩
ثانيًا: المواقع الإلكترونية	١١٣
الفهارس	١١٥
فهرس الموضوعات	١١٧